جـامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية

تخصص مالية ونقود وبنوك

بعنوان

دور التمويل البنكي في المشاريع المصغرة

دراسة حالة البنك الوطني الجزائري (BNA)- وكالة تقرت -

من إعداد الطالبات :

بن طبة فريحة

بومعزة أسماء

الأستاذ المشرف :

بوخلخال عبد الرحيم

السنة الجامعية: 2013/2012

التشكرات

قبل كل شئ نشكر الله عز وجل الذي رزقنا من العلم ما لم نكن نعلم وأعطانا القوة والمقدرة ما نحتاجه للوصول إلى هذا المستوى وإتمام عملنا المتواضع.وما التوفيق إلا بالله.

ونصلي ونسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين صاحب الخلق العظيم محمد صلى الله عليه وسلم,الذي أدى الأمانة وبلغ الرسالة ونحن على ذلك من الشاهدين.

ويسرنا أن نتقدم بشكرنا الجزيل وامتنانا القدير:

إلى كل من ساهم ولو بالقليل في إنجاح هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد,ونخص بالذكر أساتذتنا الكرام الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم طوال هذه السنين.

وعلى رأسهم الأستاذ:بوخلخال عبد الرحيم

والذي نكن له احتراما خاصا,واعترافا منا بفضله الكبير,من خلال إشرافه على مذكرتنا,والإرشادات والنصائح القيمة التي قدمها لنا والتي أفادتنا كثيرا في بحثنا هذا.

ونخص بالشكر السيد مراد بن طبة .

كما نتقدم بتشكراتنا إلى كافة عمال وإطارات البنك الوطني الجزائري-وكالة تقرت- على المعلومات القيمة وحسن المعاملة التي تلقيناها من طرفهم .

وعلى رأسهم المدير

والمكلف بالدراسات:السيد بخوش زهير

فهرست المحتويات

التشكرات

قائمة الأشكال والجداول

مقدمة ..... أ

الفصل الأول:مفاهيم عامة حول المؤسسات المصغرة.....1

تمهيـد.....2

المبحث الأول: ماهية المؤسسات المصغرة وخصائصها 3

المطلب الأول:معايير تحديد تعريف المؤسسات المصغرة.....3

المطلب الثاني: تعاريف مختلفة للمؤسسات المصغرة 6

المطلب الثالث:خصائص المؤسسات المصغرة 8

المبحث الثاني: أهمية وأشكال المؤسسات المصغرة ومدى مساهمتها في التنمية.....10

المطلب الأول: أهمية المؤسسات المصغرة 10

المطلب الثاني: أشكال المؤسسات المصغرة.....12

المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات المصغرة في الاقتصاد الوطني 16

المبحث الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات المصغرة.....17

المطلب الأول: الصعوبات المالية 18

المطلب الثاني: المشاكل الادارية والقانونية.....19

المطلب الثالث : المشاكل التشغيلية و التسويقية.....21

خلاصة الفصل.....23

الفصل الثاني:دور البنوك في تمويل المؤسسات المصغرة.....24

تمهيد.....25

المبحث الأول:ماهية تمويل المؤسسات المصغرة ومصادره.....26

المطلب الأول:مفهوم التمويل وأهميته.....26

المطلب الثاني:مصادر تمويل المؤسسات المصغرة.....28

المطلب الثالث:مشاكل تمويل المؤسسات المصغرة 34

المبحث الثاني: أنواع القروض المستخدمة في تمويل المؤسسات المصغرة.....35

المطلب الأول:قروض تمويل دورة الاستغلال للمؤسسات المصغرة.....35

المطلب الثاني:قروض الاستثمار للمؤسسات المصغرة 40

المبحث الثالث:المخاطر البنكية وكيفية تداركها.....43

المطلب الأول:أنواع المخاطر البنكية.....43

المطلب الثاني:الضمانات
البنكية.....49

خلاصة الفصل 54

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للبنك الوطني الجزائري.....55

تمهيد.....56

المبحث الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري.....57

المطلب الأول:تعريف البنك ومهامه.....57

المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي وتعريف مصالح البنك.....58

المطلب الثالث:أهداف البن.....60

المبحث الثاني:طلب قرض الاستثمار.....60

المطلب الأول:الوثائق اللازمة لطلب قرض.....60

المطلب الثاني:التشخيص البنكي لحالة طالب القرض.....62

المطلب الثالث:أنواع القروض.....65

المبحث الثالث :دراسة تقديم قرض الاستثمار.....67

المطلب الأول:عرض حالة.....67

خلاصة الفصل.....72

خاتمة.....74

المراجع

الملاحق

مقدمة:

تقدم لنا التكنولوجيا كل يوم شيئا جديدا من إبتكارات وإختراعات متماشية بذلك مع الواقع المعيش وما يحدث فيه من تطورات في كافة المجالات ،ولعل آخر ما قدمتها التكنولوجيا من وسائلها المتطورة ما يطلق عليها بشبكة الإنترنت التي إنتشرت إنتشار النار في الهشيم ،لدرجة أضحت الأنترنت حديث كل الأنام ،وموضوع كل لسان ، حيث أن الأنترنت تعتبر أحد الوسائل متعددة التأثير على المجتمع خاصة الأنترنت التي لها مؤثرات على المجتمع ككل . على إعتبار أن هذه الوسائل تصب في مصلحة أفراد المجتمع ،ولكن هناك سؤال يفرض نفسه وإن لم تجد الكل يتساءل عنه ألا وهو : ماهي الأنترنت ؟وكيف نشأت بذرة الأنترنت؟وماهي آثارها السلبية والإيجابية على شبكة الأنترنت ؟

ماهية الأنترنت:

كلمة الأنترنت لم تكن معروفة في اللغة الإنجليزية قبل مسماها,بل نشأت نتيجة لإدخال السابقة INTER التي تشير إلى العلاقة العينية بين شيئين أو أكثر ،أما كلمة NET التي تعني الشبكة لتعكس حقيقة أن الأنترنت هي شبكة واسعة تربط بين العديد من الشبكات المحدودة ،وكان الحديث عن الأنترنت قبل فترة قصيرة ،وكانت هذه الشبكة تبدو وكأنها لغز محير ،ولكنها تطورت في السنوات الأخيرة بشكل مذهل وسرعة فائقة وأصبحت كتابا مفتوحا أمام العالم كله ينهل منه دون إستثناء .

فالانترنت هي مجموعة ضخمة من شبكات الإتصال المرتبطة ببعضها البعض،حيث تضم ثلاثة مستويات:

1 في القمة تتربع شبكات الأساس أوالعمود الفقري المتمركز في الولايات المتحدة الأمريكية

2-تليها الشبكات المتوسطة بالجامعات والمؤسسات الكبرى

3- ثم الشبكات الصغرى كالشبكات المحلية

ولقد كونت الأنترنت عالما حد يثا أطلقوا عليه إسم الفضاء المعلوماتي أو الواقع الإفتراضي ،والذي تكون من ملايين الحاسبات المرتبطة معا خلال الشبكة .ويعرفها البعض بأبسط تعريف على أنها سلسلة من أجهزة الحاسب الآلي الموصولة معا،والتي تتشارك معا في البيانات والبرمجيات نفسها ،ولقد بينت الإحصائيات الأخيرة زيادة كبيرة في عدد المشتركين في شبكة الأنترنت ومازال العدد في إزدياد مستمر نظرا لأهمية هذه الشبكة وما تقدمها من خدمات جليلة.

نشأة الأنترنت وتطورها:

كان يوم2 يناير1969هو اليوم الذي صدرت فيه شهادة ميلاد شبكة الأنترنت من الحكومة الأمريكية ،حينما بدأ مجموعة من العلماء أبحاثهم لإنشاء شبكة كمبيوتر كبيرة مشروع تابع لإحدى إدارات وزارة الدفاع الأمريكية ، وكانت أهداف هذه الشبكة تركز أساسا على إمكانية تبادل المعلومات فيما بين العلماء في أنحاء البلاد ،وكان إستخدام هذه الشبكة يقتصر على ربط مراكز البحوث المختلفة في الولايات المتحدة حيث كان الباحثون يعتبرون إستخدام هذه الشبكة حلا مثاليا لسرعة تبادل الرسائل ،وفي عام 1983 تم تقسيم وإقتصر إستخدام الأولى على النواحي العسكرية ،

بينما ARPA NET والثانية هي MILNET شبكتين الأولى وهي :إلى

إقتصر إستخدام الثانية على الأغراض المدنية ،ولكن ظلت إمكانية تبادل المعلومات بين شبكتين متاحة ،هذا الإتصال عرف بإسم **إنترنت.**

وفي الثمانينات ظهرت شبكات عديدة أخرى التي تستخدم للإتصالات الأكاديمية ،وشبكة التي ربطت مجموعة كبيرة من مراكز البحوث ،

ثم تم ربط هذه الشبكات بشبكة الأنترنت وأصبحت جزءا منها ،وفي عام 1986 كانت المحطة المهمة في تاريخ الشبكة حيث قامت مؤسسة العلوم القومية في الولايات المتحدة بربط أنحاء الشبكة بواسطة خمسة أجهزة كمبيوتر فائقة القدرة ، كونت فيما بينها هيكلا **أساسيا عرف بإسم، NSFNET** هذا الهيكل أصبح يمثل العصب الأساسي للإتصالات شبكة الأنترنت ،ثم أوقفت الحكومة مؤخرا

تمويلها حاليا . وحاليا تستعد شركة أمريكية في كاليفورنيا لتنفذ ما يسمى مجتمع الأنترنت بعد توافر التكنولوجيا اللازمة لتحقيق الفكرة التي بدأت في أول الأمر كالخيال العلمي ،وقد بدأ العمل فيها بالفعل في أحد المناطق غرب لوس أنجلس ،ويهدف المشروع إلى ربط وتوصيل البيوت والشركات بالأنترنت بحيث يمكن تنفيذ العديد من المهام عن بعد مثل فتح باب البيوت والشركات نالأنترنت وضبط درجة الحرارة وقد يصل الأمر إلى أن يحذر النظام صاحب المنزل من ترك باب الثلاجة مفتوحا ،والمشروع يبين مثالا لما سيكون عليه المجتمع في المستقبل

فوائد شبكة الأنترنت:

- البريد الإلكتروني :حيث يستطيع مستخدم الأنترنت إرسال وإستقبال الخطابات إلكتونيا من وإلى أي شخص آخر متصل بالأنترنت ،وليس المقصود الخطابات الشخصية فقط ،ولكن أي شيء يمكن تخزينه في ملف نص ويشمل ذلك برامج الحاسب الإعلانات ،المجلات الإلكترونية وهكذا ،ويمثل نضام البريد الإلكتروني العمود الفقري والدافع الأساسي لإنشاء الأنترنت.

-الدخول عن بعد:من خلال هذه الخدمة يستطيع أي إنسان الدخول إلى حاسب بعيد حتى ولو كان في أبعد نقطة في العالم ،وبمجرد تحقيق الإتصال يستطيع المستخدم التعامل مع الجهاز الآخر كما لو كان جهازه هو بمعنى أنه يمكن إسترجاع أي معلومات منه والتعامل معها ،ولكن هذا يتطلب إدخال الرقم الشخصي وكذلك كلمة المرور الخاصة بالنضام الذي نريد إليه الدخول.

أهمية الأنترنت:

تكمن أهمية الأنترنت الكبرى في أنه يقوم مقام ثلاثة أجهزة في آن واحد،فهو يجمع بين وسائل الإعلام بكافة صورها : المرئية ، والمسموعة و المقروءة ،فيمكنك سماع المذياع ومشاهدة التلفاز وقراءة الصحف والمجلات بل ،ويقوم مقام الهاتف فيمكنك مخاطبة شخص ما في أي مكان في العالم صوتا وصورة ،حيث فرضت الأنترنت نفسها في جميع المجالات لما لها من مزايا ،أهمها السرعة العالية والدقة المتناهية في جمع المعلومات والبيانات ،فنجد لهذه الشبكة يدا في مجال التعليم والبريد ودور النشر ،بل إقتحمت عالم التجارة،نحن نعيش في عصر العولمة والإنفتاح على العالم أجمع بلا حدود ولا قيود ،وعصرنا يشهد تطورا سريعا في الثورة المعلوماتية والمعرفية ،لذا نجد الكل يسعى نحو التطور إلى الأفضل ،لكن الخوف يظل كامنا من الغد ومن تبعات هذه الشبكة .

– حيث نجد إن العوام يختلفون في طرق الإستفادة من هذا الجديد المتطور ،فقد تعود الطريقة بحسب إستغلالها بالنفع أو الضرر على الفرد والمجتمع ،بلا ريب أن لكل جديد ومتطور يدخل عالمنا سلبيات وإيجابيات ،خاصة إذا كانت قادمة من بلاد العم سام، بينما عصرنا الذي نعيش فيه يحتم علينا مواكبة كل ماهو جديد وما تطرأ على الساحة العالمية من تطورات تكنولوجية في أي مجال ،ب علينا أن ننظر بتمعن إلى الجديد قبل أن نأخذ ما ينفعنا منه على ألا يخالف قيمنا الدينية ومتطلباتنا الإجتماعية

الآثار الإيجابية و السلبية لشبكة الأنترنت

الآثار الإيجابية
:

1 سرعة وصول المعلومات إلى الجماهير
2 وكذلك زيادة تطور البحث العلمي وتسهيل الإتصال بين العلماء .
3 زيادة التقدم العلمي في العلوم عموما
4 وحدة اللغة والمصطلحات بين الأعضاء في الإتحاد العالمي للأنترنت
5 زيادة التجارة الإلكترونية بين دول العالم .
6 زيادة وسائل الترفيه والتسلية وذلك لشغل وقت الفراغ

-الآثار السلبية:

1 لها تأثير في إنتشار الأمراض النفسية. حيث أفرزت الثورة التكنولوجية أمراض نفسية لم تكن معروفة من قبل مثل إدمان الكمبيوتر والأنترنت ،وهوس التليفون المحمول والفيديو ،وهي أمراض لا تقل خطورة عن إدمان المخدرات في آثارها اسلبية على العالم.

2 شبكة الأنترنت تقلل مشاهدة التلفزيون وقراءة الصحف لدى فئة اشباب

3 إنتشار ضاهرة إدمان شبكة الأنترنت وذلك في حالة إستخدام الشبكة دون وعي

4 إنتشار جرائم الأنترنت فقد أصبح هناك أنواع جديدة من الجرائم ترتكب عن طريق شبكة الأنترنت

الدوافع الإجتماعية لظهور الأنترنت

إن الزخم التقني الإجتماعي لمنظومة الأنترنت لفت الإنتباه بقوة في مختلف جوانب الوصفين السابقين ، إن الأنترنت فعلا هي مطلب إجتماعي بكل مدلولاته سواء في بيئتها الأولى التي أفرزتها أو في مراحل تطورها أو مرحلتها الأخيرة في إنتشارها وإيستعابها لعناصر وآليات المجتمع الجديد في عالمنا البشري ،ولقد نشأ هذا المطلب وتجسد بثقله المعلوماتي الكبير من وجود بعض جوانب التماثل بين هذه الشبكة العالمية وبين طبيعة الإجتماع البشري ،إضافة إلى تخصيص الفقرات المناسبة لبقية الخصائص والمؤشرات مثل مسألة التغير الإجتماعي وآلياته الحالية في مجتمع الأنترنت ،وإذا ما رجعنا إلى بدايات إحتضان مشروع شبكة الشبكات ،ونظرنا في ظروف إنبثاقها كآلية تقنية فرضت متطلباتها الإجتماعية ،لرأينا أنه منذ الفترات الأولى كانت هناك دوافع أساسية تضرب بجذورها في عمق المقصد الإجتماعي للتركيبة الحضارية البشرية:

-1 دافعية الحاجة الحسابية و التجارية : إقترن التفكير البشري من بداياته الثقافية وعصوره القديمة بالعملية الحسابية وأثرها في الحياة اليومية للمجتمعات البشرية ذلك أن الإحتياج للصور الرقمية العددية منذ مراحل بساطتها وحتى مراحل تعقدها الكبير في الزمن الحاضر،فلا يمكن تصور تركيبةإجتماعية لا يلعب فيها العد

والإحصاء دورا مهما في بلوغ الغايات وتحقيق الأهداف بشكل أو بآخر،بل الأمر أكبر من هذا فيما يخص آلية التفكير البشري ،إن الدافع الطبيعي المتعلق بالعملية الحسابية في العقل البشري ،فهو ركيزة من ركائز الفكر والتفكير والدافع للإختراع و الإبتكار.

2 دافعية الأمن والحماية : إن الدافع أو الحافز الدفاعي كان له أثره الكبير على العمل المنظم في البحث العلمي وتوجيهه نحو الجهد الشبكي العملي ،ذلك أن إطار الحرب الباردة بين الولايات المتحدة والإتحادالسوفياتي كان مناخا خصبا لتسابق الأبحاث التقنية ،فكل كان يحاول ألا يتفوق عليه الآخر ،ذلك أن طبيعة البشرية تستلزم تأمين الحياة وظروف بقائها لدى الأفراد والجماعات وذلك من خلال قول إبن خلدون {وذلك لأننا قدمنا أن العصبية بها تكون الحماية والمدافعة والمطالبة وكل أمر يجتمع عليه{فجعل

3 دافعية التنظيم والبني القيادي والقانوني : كان لعمل المؤسسات والتخطيط المنظم أثره الكبير في إنجاح المشروعات البحثية في الدول المتقدمة
.

الخاتمة

وخلاصة القول بعد هذه الدراسة يتبين لنا أن الأنترنت هي من أهم الوسائل التي تعتمد في الإتصال .كما أن لكل منهما مؤثرات سلبية وإيجابية تعود على الفرد والمجتمع . بالإضافة إلى أهميتها إذا أنها تمدنا بالأخبار وتتطلعنا عليها في أحسن صورة . لذا نجد العديد أصبح يتطلع على الأنترنت بقوة فائقة حتى أن الأطفال أصبحوا يستعملون الأنترنت لتعدد بعض الفوائد .

مقدمة عامة

إن الحديث عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف جوانبه أصبح يعد موضوعا من مواضيع الساعة، ذلك لأن جل الدراسات بينت استحالة تحقيق معدلات النمو الاقتصادي بالاعتماد على المؤسسات ذات الحجم الكبير فقط، فالحياة الاقتصادية عبارة عن سلسة متتابعة من الأنشطة يكمل بعضها بعضا، ومن ثم فالمؤسسات الكبيرة في حاجة لمؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم، باعتبار هذه الأخيرة مدخلا تكميليا لعدد كبير من المؤسسات الكبيرة.

وعلى الرغم من انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كافة دول العالم، إلا أن مفهوم هذه المؤسسات مازال يثير جدلا كبيرا يعتذر معه تحديد تعريف محدد متفق عليه لها، لأن هذه المؤسسات تختلف في خصائصها الاقتصادية والتقنية والتنظيمية، حسب نوع النشاط ومرحلة النمو التي تمر بها الدولة، فما يعتبر مؤسسة صغيرة في قطاع الصناعة قد يصنف مؤسسة متوسطة أو كبيرة في قطاع الخدمات، وما يعتبر مؤسسة صغيرة في دولة متقدمة، يعتبر مؤسسة كبيرة في دولة نامية.

ولقد تبين أن إهمال الدول النامية لمثل هذه المؤسسات هو سبب من أسباب اتساع الفجوة بين حركية النشاط الاقتصادي لهذه الدول والدول المتقدمة، فإذا كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العالم المتطور، تحظى بمكانة محورية في حركية النشاط الاقتصادي لمساهمتها الفعالة في تشغيل عدد معتبر من اليد العاملة وبالتالي الحد من مشكل البطالة، وكذا مساهمتها في زيادة الناتج المحلي، فإن الأمر هو عكس ذلك في الدول التي تعرف تحول في اقتصادياتها، إذا لم تبلغ بعد هذه الأهمية.

والجزائر التي اعتمدت في بداية مشوارها التنموي، أي بعد الاستقلال مباشرة، على نموذج الصناعات المصنعة الذي أعتبر كنتيجة حتمية لقناعات إيديولوجية عكست بوضوح النظام الاقتصادي السائد آنذاك، حيث ساهم هذا التوجه بطريقة مباشرة في تهميش هذا النوع من المؤسسات طيلة فترة زمنية طويلة، امتدت حتى أواخر الثمانينات، ومع بداية التسعينات وتزامنا مع برامج الإصلاح الاقتصادية، بدأت الرؤى تتغير، وبدأ الاهتمام يزداد شيئا فشيئا بهذه المؤسسات، فتم إرساء القواعد السياسية والقانونية التي اعتبرت كقاعدة أساسية للنهوض بهذا النوع من المؤسسات، حيث تم وضع خطوط عريضة لإستراتيجية تنموية تتمحور أساسا حول تطوير وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالرغم من كل الإجراءات القانونية والتنظيمية والبرامج المحفزة والمنعشة التي اتخذت في فائدة هذا القطاع، يبقى هذا الأخير يعاني من جملة من المخاطر التي جعلت منه قطاعا هشا، ولعل أهمها المشكلة التمويلية، حيث احتلت مسألة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة كبيرة في الأدبيات المهتمة بشأن هذا الصنف من المؤسسات، حيث لازال أصحاب هذه المؤسسات يعانون من صعوبات كبيرة في الحصول على مصادر التمويل، ويعود ذلك لأسباب عديدة، في مقدمتها تشدد البنوك في منح التمويل اللازم لهذه

المؤسسات بسبب ضعف الضمانات المتاحة لديها، وهذا ما دفع بالباحثين المهتمين بأمر هذه المؤسسات إلى البحث عن مصادر تمويلية حديثة بديلة لتلك التقليدية.

وبما أن ابنوك هي الوسيط المالي الرئيسي في الاقتصاد الوطني يقودنا هذا إلى طرح التساؤل التالي :

اشكالية البحث :

الى أي مدى تساهم البنوك في تمويلها للمؤسسات المصغرة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية ؟

وتتجزأ هذه الاشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية :

1. ما مدى حاجة المؤسسات المصغرة للتمويل البنكي ؟

2. ما هو واقع العلاقة التمويلية بين البنك و المؤسسات المصغرة في الجزائر ؟

3. ما مدى مرونة السياسات و الاجراءات التي يتخذها البنك الوطني الجزائري في اتخاذ قرار منح القروض للمؤسسات المصغرة الجزائرية ؟

سنحاول الاجابة على هذه التساؤلات من خلال الفرضيات التالية :

1. المؤسسات المصغرة في حاجة ماسة إلى مصادر تمويل خارجية خاصة البنوك لتمويل نشاطاتها.

2. يرتبط تأسيس المؤسسات المصغرة بواقع العلاقة التمويلية بينها و بين البنك.

3. ان الصعوبات التي تعترض نشأة ونمو المؤسسات المصغرة في الجزائر ناجمة عن عدم توفر مصادر تمويلية متنوعة لتلبية احتياجاتها المالية.

أهمية الموضوع :

- تكمن أهمية بحثنا هذا في كونه يتعرض لأهم وأحدث القضايا الاقتصادية التي يتم تناولها من طرف الباحثين الاقتصاديين، وذلك للمكانة الاقتصادية التي تحتلها المؤسسات المصغرة, الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات الدول المتقدمة والمتخلفة على حد سواء.
- أهمية المؤسسات الصغيرة في الدور الذي تلعبه في مختلف اقتصاديات دول العالم، فهي تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي من جهة، وتوفر مناصب شغل لعدد كبير من الموظفين من جهة أخرى.
- المكانة التي تحتلها في برامج التنمية الوطنية، بعد الفشل في إقامة المجمعات الاقتصادية الكبرى، وتطبيق الجزائر لمجموعة من الإصلاحات والتي شجعت قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها، وكذا إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية.

- الأهمية التي يحتلها هذا الموضوع من خلال الاهتمام المتزايد للسلطة العمومية بالمؤسسات المصغرة , الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات التي تشهدها العديد من الدول النامية وخاصة الجزائر.

أهداف الموضوع :

من خلال هذا البحث نسعى لتحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

- التعرف على واقع تعريف المؤسسات المصغرة في بعض الدول.
- التعرف على واقع ومكانة المؤسسات المصغرة في الاقتصاد الوطني، وبيان دورها وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تقديم أهم صيغ التمويل المبتكرة والموجهة لتمويل المؤسسات المصغرة ، والعراقيل التي تحول دون تطبيقها.

أسباب اختيار الموضوع.

تم اختيار هذا الموضوع، للأسباب التالية:

- توافق الموضوع و اختصاصنا بنوك ومالية .
- موضوع المؤسسات المصغرة من بين المواضيع الجديرة بالاهتمام والدراسة.
- إعادة الاعتبار للمؤسسات المصغرة في الآونة الأخيرة، والأهمية الكبيرة التي احتلتها لدى السلطات الجزائرية.
- أهمية الموضوع ببعده النظري و التطبيقي ، فالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة من شأنه تغيير استراتيجية الدولة و الاهتمام بالصادرات خارج قطاع المحروقات و ذلك بالاعتماد على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

المنهج المتبع في الدراسة:

إن نوع الموضوع هو الذي يوجه الباحث إلى نوع المنهج المستخدم و بهدف الإجابة عن الإشكالية إثبات صحة الفرضيات المقترحة أو نفيها المتعلقة بموضوع " دور قروض في تمويل المؤسسات المصغرة " اتبعنا عند قيامنا بمنهج الدراسة المنهج الوصفي و الأسلوب الاستقرائي في الفصول النظرية . و منهج دراسة حالة البنك الوطني الجزائري الجزائري .

تمهيد

رغم انتشار المؤسسات المصغرة , الصغيرة و المتوسطة إلا أن اختلاف دول العالم من حيث السياسات و التوجهات وكذا المستوى الاقتصادي و الاجتماعي , صعب تحديد مفهوم المؤسسات المصغرة فلهذه الأخيرة أهمية بالغة .

نجد ان هذه المؤسسات حديثة النشأة في الجزائر فهي تلعب دور كبير في دفع عجلة الاقتصاد كما تعمل على التخفيف من نسبة الفقر و كذا المساهمة في تنمية كل المجالات .

و ما تجدر بنا الاشارة اليه ان هذا النوع من الصناعات الصغيرة يساهم على الخصوص في تحقيق التنمية المحلية وهذا ما دفع بالحكومات لتشجيعها و توسيع مجالات عملها ونشاطها وعليه سنحاول تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث نتناول في المبحث الأول :ماهية المؤسسات المصغرة و خصائصها

أما المبحث الثاني نتطرق فيه إلى أهمية و أشكال المؤسسات المصغرة وما مدى مساهمتها في التنمية الاقتصادية .

وأخيرا سنخصص المبحث الثالث لابراز اهم المشاكل التي تعيق عمل هذه المؤسسات

المبحث الأول:ماهية المؤسسات المصغرة وخصائصها

المطلب الأول:معايير تحديد تعريف المؤسسات المصغرة

صعب تحديد تعريف دقيق للمؤسسات المصغرة ذلك للاختلافات المتباينة بين بلدان العالم فيمكن تصنيف عدة معايير لإيجاد تعريف واضح يتلائم ومتطلبات كل اقتصاد و هذه المعايير صنفين :معايير كمية و معايير نوعية

1 .المعايير الكمية

أشارت دراسات البنك الدولي الى وجود حوالي 50 تعريفا مختلفا للمؤسسات المصغرة ,الصغيرة والمتوسطة حيث أوضح ان معظم بلدان العالم يفضلون المعايير الكمية التي هي اهم المعايير المستخدمة وتشمل عدة عناصر:معيار عدد العمال ,معيار رأس المال المستثمر,معيار قيمة المبيعات ,معيار القيمة المضافة,بالإضافة الى عدة معايير أخرى.[1]

1 .1 معيار عدد العمال :

يتم استخدام هذا المعيار للتمييز بين المؤسسات المصغرة ,الصغيرة و المتوسطة وكذا المؤسسات الكبيرة وهذا لأن عدد العمال اهم المعايير الكمية في تحديد حجم المؤسسة ,وبالرغم من الانتقادات التي وجهت لمعيار عدد العمال إلا أنه أكثر المعايير استخداما حيث: .[2]

المؤسسة المصغرة:من 0 إلى 09 عمال

المؤسسة الصغيرة:من 10 إلى 49 عامل

[1]توفيق عبد الرحيم يوسف ,ادارة الأعمال التجارية الصغيرة , دار الصفاء للنشر , الطبعة 01, الاردن ,2002, ص 15 .
[2]عثمان لخلف,واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها,اطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة غير منشورة في العلوم الاقتصادية ,جامعة الجزائر2003-2004 ,ص 06.

المؤسسة المتوسطة:من 50 الى 250 عامل

2. 1 معيار رأس المال المستثمر :

يستعمل معيار رأس المال المستثمر في تعريف المؤسسة المصغرة لأن معيار حجم العمالة لا يكفي للتمييز بين المؤسسات أي لا يمكن أن نستخدم معيار حجم العمالة منفردا.وكذا معيار رأس المال المستثمر لا يمكن أن يكون كذلك منفردا في تحديد التعريف هذا لأنه يختلف من دولة لأخرى ومن قطاع لآخر وكذا من فترة زمنية لأخرى ,"حيث يعتمد عليه كثيرا في تحديد حجم المؤسسات الصناعية ,فإذا كان حجم رأس المال المستثمر كبيرا اعتبرت المؤسسة كبيرة,أما إذا كان صغير نسبيا اعتبرت المؤسسة صغيرة ."[1] وهنا يجب تحديد رأس المال المستثمر يقصد به رأس المال الثابت :الذي هو(الأراضي ,المباني ,....الخ).

أو رأس المال العامل :مثل المواد الأولية .

. تختلف قيمة الأراضي والعقارات كما أن قيمة النقود في تغير مستمر فللحصول على نتيجة أكثر مصداقية تم استبعاد قيمة الأراضي وغيرها والاعتماد على رأس المال العامل وحده.

فالمعروف في الجزائر المؤسسة المصغرة يكون رأس مالها أقل من 20 مليون دينار.

3. 1 المعيار المزدوج :

[1] رابح خوني ,حساني رقية, آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر, الدورةالتدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية سطيف ,الجزائر, 25-28 ماي ,ص 02.

فضلت مجموعة من الدول الجمع بين معيار عدد العمال و معيار رأس المال المستثمر نتيجة لوجود قصور في كليهما و أصبح يطلق عليه المعيار المزدوج , إلا أنه لا يمكن لنا أن نقول أنه يخلو من بعض الإختلالات مثل تحديد حد أقصى لعدد العمال ووضع حجم معين لرأس المال المستثمر هذا يمنع المؤسسة من تكبير رأس مالها أو توظيف عمال جدد ....الخ.[1]

1 .4 معيار قيمة المبيعات :

تستخدم قيمة المبيعات السنوية للتمييز بين المؤسسات حيث يمكن تطبيقه على كل القطاعات:الصناعية ,التجارية ,....فهو يتطلب بيانات واضحة عن المبيعات السنوية للمؤسسة .في أغلب الأحيان لا تحتفظ المؤسسات المصغرة بدفاتر منتظمة و هذا يصعب تطبيق هذا المعيار عند اجراء مقارنات بين المؤسسات وكذا في حالة الأنشطة التي تكون مبيعاتها في تغير مستمر او التقلبات الموسمية

1.معيار القيمة المضافة :

القيمة المضافة هي صافي الانتاج بعد استبعاد المستلزمات الوسيطية التي تم شرائها من الغير و غالبا ما يصلح للتطبيق في المجال الصناعي .

2 . المعايير النوعية:(الوظيفية):

2 . 1 صعوبة الحصول على الائتمان :

يعتبر الائتمان المصرفي الثقة التي يمنحها البك للعميل لفترة محددة يتم الاتفاق عليها حيث يدفع له مبلغ من المال مقابل وفاء العميل بالتزاماته مع الفوائد التي يجب ان يحصل عليها البنك .هنا يتضح ان التمويل البنكي تصحبه مخاطر ,فكان من الواجب على البنك وضع سياسات و استراتيجيات حتى تنظم بها عمليات منح الائتمان.[1]

[1] دليلة حضري ,آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات شمال افريقيا,مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية ,تخصص نقود و مالية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف , 2006-2007,ص 18.

فمعظم البنوك تضع شروط جد صعبة لهذه العملية التمويلية فما نجده ان هذه المؤسسات المصغرة والصغيرة تواجه صعوبات للحصول على الاقتراض مقارنة بالمؤسسات الكبيرة وذلك راجع إلى أن هذه المؤسسات المصغرة لا تزال ناشئة .

2. 2 معيار الملكية :

نجد عادة ان معظم المؤسسات المصغرة الصغيرة و المتوسطة تعود ملكيتها للقطاع الخاص فتكون معظمها فردية او عائلية حيث يلعب مالك المؤسسة المصغرة دور المدير و المسير.

2 . 3 انخفاض التخصص في الوظيفة الإدارية :

نجد ان المؤسسات المصغرة ينقصها التنظيم الداخلي و الاصول العلمية لتنظيم عملياتها و هذه العمليات تكون تدار بطريقة مبسطة .فكافة المهام الادارية الخاصة بالإنتاج والتمويل و شؤون العاملين والمبيعات نادرا ما نجد من ينوب عن المدير عكس المؤسسات الكبيرة تعتمد في عملها على التخصص الوظيفي .[2]

2 .4 معيار حصتها في السوق :

[1] نفس المرجع,ص 19.
[2] عثمان لخلف,مرجع سابق ذكره,ص 09.

تكون الحصة السوقية لهذا النوع من المؤسسات المصغرة محدودة ذلك للأسباب التالية : ضآلة راس المال ,محلية النشاط ,ضيق اسواقها و المنافسة الشديدة لتماثل في الامكانيات .....الخ.

ب-معيار الاستقلالية(المسؤولية):

تعود معظم القرارات المتخذة داخل المؤسسة فيجمع بين عدة وظائف في آن واحد، كالتسيير والتسويق والتمويل، وفي هذا الإطار على صاحب المؤسسة أن يقوم بتحديد المخاطر المتعلقة بالذمة المالية ويجب التعامل بخبرة مع الصفقات التي قد تكون غير مكتسبة، لأن المخاطر المتعلقة بها قد تفوق الأرباح المتوقعة منها[1]

المطلب الثاني:تعار يف مختلفة للمؤسسات المصغرة

يختلف تعريف المؤسسة المصغرة من دولة لأخرى و ذلك لإختلاف ظروف كل منهم و يمكن أن نجد أكثر من تعريف في دولة ما. سنقوم بطرح التعريف المعتمد في الجزائر بالإضافة إلى تعار يف أخرى هي الأكثر انتشارا أو الأكثر استخداما لدى بعض الدول .

1 . تعريف البنك الدولي :

يعرف البنك الدولي المؤسسة المصغرة كما يلي: . المؤسسة المصغرة يجب أن يكون عدد موظفيها أقل من 10 و إجمالي أصولها أقل من 000 100 دولار أمريكي وكذلك حجم المبيعات السنوية أقل من 000 100 دولار أمريكي[2]

2 . تعريف الإتحاد الأوروبي :

يعرف الإتحاد الأوروبي المؤسسة المصغرة أنها التي تشغل اقل من 10 عمال و رقم أعمالها السنوي أو ميزانيتها السنوية لا تتعدى 2 مليون اورو.

[1] حكيم بوحرب , دور السوق المالي في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة , رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية و التسيير , تخصص نقود ومالية , جامعة سعد دحلب البليدة , الجزائر ,2008-2009 , ص 78 .
[2] عمر صخري , مبادئ الاقتصاد الوحدوي ,ديوان ا لمطبوعات الجامعية الجزائر ,1998 ص 88.

3-تعريف اليابان:

إن اليابان قد بنت نهضتها الصناعية معتمدة بالدرجة الأولى على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكانت أول خطوة لتشجيع تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان، هي وضع تعريف واضح ومحدد لهذه المؤسسات، فقد نص القانون المسمى القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يعتبر بمثابة دستور لها، حيث يشدد هذا القانون على ضرورة القضاء على كافة العقبات التي تواجه المنشأة الصغيرة ومحاولة تذليلها.[1]

وعرف القانون الذي عدل في 3 ديسمبر 1999 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الشكل التالي:

الجدول رقم(01-03): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان.

القطاعات	عدد العاملين	رأس المال (مليون ين)
الصناعات والقطاعات الأخرى	300 عامل أو أقل	300 أو أقل
مبيعات الجملة	100 عامل أو أقل	100 أو أقل
مبيعات التجزئة	50 عامل أو أقل	50 عامل أو أقل
الخدمات	10 عمال أو أقل	50 أو أقل

3 . تعريف الهند:

قامت الحكومة الهندية عام 1967 بالاعتماد على رأس المال فقط في وضع تعريف لمختلف أحجام المؤسسات فالمؤسسات المصغرة ,الصغيرة و المتوسطة اذا لم يتجاوز رأس مالها 750 ألف روبية ما يعادل 100000 دولار دون أن يتم وضع حد أقصى لعدد العمال [2]

4.تعريف الجزائر:

[1] حكيم بوحرب، مرجع سابق الذكر، ص80.

[2] منال طلعت محمود ,التنمية والمجتمع ,المكتب الجامعي الحديث , مصر , 2001,ص 303 .

اختلفت العناصر التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في تصنيف المؤسسات وفق : معيار رقم الأعمال ,معيار الحجم , معيار عدد العمال , معيار الحصة السوقية ,تجهيزات الانتاج ,مجموع الميزانية ,.....

في 15 /2001/12 الموافق ل 27 رمضان 1422 هـ قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 18 /01 و الذي تضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ,و تحقيقا للانسجام في تعريف هذه المؤسسات وخاصة في ظل انضمام الجزائر للمشروع الأورومتوسطي وكذا توقيعها على الميثاق العالمي حول المؤسسة المصغرة ,الصغيرة و المتوسطة في جوان 2000 نصت المادة 04 من القانون التوجيهي على أن :[1]

المؤسسة المصغرة هي المؤسسة التي يعمل بها من عامل إلى تسعة عمال و تحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار, ويتجاوز حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار.

المطلب الثالث: خصائص المؤسسات المصغرة

تملك المؤسسات المصغرة عددا من السمات التي تميزها عن المؤسسات الكبيرة ومن أهمها المرونة في مواجهة حالات الكساد الناجمة عن نقص الطلب السوقي بدرجة أكبر من المؤسسة الكبيرة مثقلة بعبء النفقات الكبيرة و الثابتة اذ يمكن للمؤسسة المصغرة و الصغيرة بحكم تجهيزاتها الرأسمالية المحدودة وبساطة نظم التشغيل أن تعدل من تكاليفها بشكل سريع وفعال بما يتناسب ومستوى الانتاج الموافق لطلب السوق,وبذلك تكون المؤسسة المصغرة أكثر كفاءة في الأسواق التي تتميز بالتقلب المستمر

وبهذا يمكن أن نقول أن المؤسسة المصغرة تتميز بمايلي :

. انخفاض رؤوس الاموال :تمتاز هذه المؤسسات بالانخفاض النسبي لرؤوس الاموال هذا لأنها تعتمد على اليد العاملة .

[1] ليلى لولا شي التمويل المصرفي للمؤسسات ا لصغيرة و المتوسطة ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية جامعة محمد خيضر بسكرة,2004-2005. ص 70.

. الارتباط المباشر بالمستهلك :يعني هذا أن هذه المؤسسات تنتج سلع وخدمات استهلاكية مثل ورشات الأرياف .[1]

. قدرة الإنشاء في مناطق عديدة :مقارنة بحجمها الصغير يمكن ان تنتشر في عدة مناطق جغرافية لتميزها بإنتاج سلع محلية خاصة بتلك المناطق ما يجعلها اكثر مرونة للتأقلم السريع ,وهذا كذلك يكسبها نوعا من التوازن الصناعي بين الريف والمدينة .[2]

. يلعب المالك دور المسير والمنظم وصاحب القرار الوحيد

. سرعة الاستجابة لحاجيات السوق وكذا التكيف السريع مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية

. تعتمد غالبية المؤسسات المصغرة على المواد الخام المحلية وذلك ما يجنبها تقلبات سعر الصرف وانعكاساته على نتائجها المالية الخاصة

. قلة عدد العاملين في هذا النوع من المؤسسات يكسبها القدرة على سرعة اتخاذ القرار

. قدرة الاستجابة داخل المؤسسة للخصوصيات المحلية والجهوية تبعا لوفرة عناصر الانتاج . تتميز المؤسسات المصغرة بعدم تعقيد التكنولوجيا المستخدمة بها وبساطة العمل فيها

. لا تحتاج المؤسسات المصغرة بالضرورة (مع استثناء لبعض منها) إلى العمالة الماهرة المدربة ما يجعلها قادرة على استيعاب اعداد كبيرة من العمالة الداخلة حديثا إلى سوق العمل في المجتمع المحلي ,الأمر الذي يساعد على خلق عمالة ذات خبرات فنية جديدة و تنمية مهارات قدامى العاملين في النشاط

. ارتفاع معدل دوران البضاعة والمبيعات يمكن الشروع الصغير من التغلب على طول فترة الاسترداد لرأس المال المستثمر

. تستوعب المؤسسات المصغرة جزءا كبيرا من أوقات فراغ العمال مما يزيد من انتاجهم و بالتالي زيادة دخولهم

[1] قويقع نادية , انشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول النامية , حالة الجزائر , رسالة ماجستير , كلية العلوم الاقتصادية , جامعة الجزائر , 2001- 2002, ص 22 .

[2] عبيدات عبد الكريم , حاضنات الاعمال كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة و النتوسطة , رسالة ماجستير , كلية العلوم الاقتصادية , تخصص نقود و مالية ,جامعة سعد دحلب البليدة , الجزائر , 2006, ص 66 .

. وجود حوافز على العمل و الابتكار و التجديد والتضحية وكذا الرغبة في تحقيق اسم تجاري وشهرة وأرباح

المبحث الثاني: أشكال المؤسسات المصغرة ومدى مساهمتها في تنمية الاقتصاد الوطني

المطلب الاول :أهمية المؤسسات المصغرة

تتميز المؤسسات المصغرة بمكانة هامة في الاقتصاديات المعاصرة فهي تعتبر من أحد مفاتيح التنمية الاقتصادية , فهي تتميز بدورين جوهريين :

. تنشيط الاقتصاد والحد من البطالة (توفير مناصب شغل) يمكننا أن نقول أن هناك نوعين من الأهمية :أهمية اقتصادية و اهمية اجتماعية

أ. الأهمية الاقتصادية للمؤسسات المصغرة :

1 .الارتقاء بمستوى الادخار :اي هي وسيلة لتجميع المدخرات

2. وسيلة لتحديث الصناعات التقليدية :برامج تطوير المؤسسة المصغرة حلولا مجدية للمشاكل الناتجة عن التنافس مع الصناعات الحديثة

3 . تحقيق التنمية المتوازنة بين الريف والمدينة

4 . استخدام الموارد العاطلة :تستخدم الموارد التي عادة لا يتم استخدامها من قبل المؤسسات الكبيرة كما أنها قد يكون استخدامها للموارد الاولية ممكنا لها في مواقع محددة قد يكون من الصعب على المؤسسة الكبيرة الحصول عليها

5 .تساهم في تنمية الصادرات و تقليص الواردات وهذا يؤثر بالإيجاب على ميزان المدفوعات ويستوجب هذا تحديد المنتجات الأكثر رواجا في الاسواق العالمية و كذا تحديد حجم الطلب العالمي لهذه المنتجات بالإضافة الى دور الحكومة في تشجيع هذا النوع من المؤسسات

6 . تدعيم الاقتصاديات الكبرى : و ذلك من خلال :[1]

. اعداد العمالة الماهرة :تستخدم هذه المؤسسات عادة عمالة غير ماهرة تعمل على توجيههم وتأهيلهم فنيا حتى يكتسبوا المهارة و الكفاءة ,حيث يلجأ هؤلاء العمال المهرة الى المؤسسات الكبيرة لأنها تمتاز بالأجور المرتفعة و بالتالي تتمكن المؤسسات الكبيرة من رفع الكفاءة الانتاجية لديها

. خفض تكاليف الانتاج و زيادة القيمة المضافة :

هناك بعض الصناعات تقوم على نظام التعاقد الجزئي مثل النسيج,...الخ

فيكون التعاقد بين المؤسسة الكبيرة المؤسسة الصغيرة وبمقتضاه تقوم المؤسسة المصغرة بإنتاج جزء من المنتج النهائي و امداده للمؤسسة الكبيرة لاستخدامه في الانتاجي النهائي ,وبالتالي فهذا التكامل يحقق للمؤسسة الكبيرة تخفيض تكاليف انتاجها

ب. الاهمية الاجتماعية :

تلعب المؤسسات المصغرة دورا بالغا الاهمية في خلق مناصب شغل بشكل مباشر عكس المؤسسة الكبيرة التي لن تساهم في ذلك لأنها تعتمد على الآلة الصناعية و لهذا نميز ميزتان:

1. ايجاد فرص للعمل :حيث تساهم في التقليل من مشكلة البطالة , وذلك لأن تنمية و توزيع هذه المؤسسات بمناطق جغرافية مختلفة يخلق فرص عمل جديدة في اماكن متعددة فيقلل من نسبة العاطلين عن العمل

2. المساهمة في تخفيف الفقر :للتخفيف من حدة الفقر في الدول النامية تنتهج المؤسسة المصغرة طريقتين هما :

انتاج السلع الشعبية الاستهلاكية بأسعار منخفضة مقارنة بأسعار المؤسسة الكبيرة

[1] ليلى لولاشي ,مرجع سابق ذكره ,ص 55.

وإيجاد فرص عمل حيث تعمل الى تقديم السلعة بنفس الجودة التي تقدمها المؤسسة الكبيرة او منخفضة نسبيا عليها ويرجع الفضل للأسواق الريفية فعادة ما تركز انتاجها وحملاتها الدعائية لصالح الطبقات المتوسطة وذات الدخل المنخفض

المطلب الثاني:أشكال المؤسسات المصغرة

تأخذ المؤسسات المصغرة عدة أشكال حيث يتم تصنيفها حسب المعايير التالية:

حسب توجيهها ,حسب تنظيم العمل ,حسب طبيعة الانتاج

أولا:تصنيف المؤسسات المصغرة حسب توجهها :

يمكن ان نصادف العديد من اشكال المؤسسات المصغرة وذلك حسب توجهها :

1.المؤسسات العائلية :

هي مؤسسات تنشأ بمساهمة أفراد العائلة ويكونون عمالا فيها حيث تتميز بأن كون مكان اقامتها المنزل وتنتج منتجات تقليدية للسوق بكميات محدودة .وفي بعض البلدان الصناعية مثل اليابان نجدها تنتج اجزاء من السلعة لفائدة مصنع كبير موجود في نفس المنطقة في اطار مايعرف بالمقاولة الباطنية اما في البلدان النامية فإن نسبة كبيرة منها تنتمي الى قطاع الاقتصاد التحت أرضي [1]مثل النسيج وصناعة الجلود

2.المؤسسات التقليدية :

هي مؤسسات الصناعات الحرفية التي تتم في المنازل و الورش حيث تعتمد على الوسائل اليدوية البسيطة فما يتضح لنا أن هذا النوع يقترب من النوع الأول في كونها تستخدم العمل العائلي وقد تلجأ هذه المؤسسات في عملها إلى الاستعانة بالعمل

[1]نزهة عبد الله الحاج , فاطمة الزهراء نوالي , دور القروض في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة , مذكرة لنيل شهادة ليسانس غير منشورة , تخصص نقود و مالية .المركز الجامعي يحيى فارس , المدية ,2005- 2006 ,ص 14 .

الأجير وهذا يميزها عن المؤسسات العائلية وكذلك يميزها ايضا كون مكان اقامتها محل مستقل عن المنزل حيث تتخذ ورشة صغيرة مع بقاء اعتمادها على الأدوات اليدوية البسيطة

. مانلاحظه أن كلا النوعين السابقين يعتمدان على كثافة أكبر في العمل بينما يتم استخدام تجهيزات قليلة نسبيا واقل تطورا وكذا التسويق يكون ببساطة كبيرة

3. المؤسسات المصغرة المتطورة وشبه المتطورة :

ان وصف هذه المؤسسات بالمتطورة وشبه المتطورة يعود لاعتمادها النسبي على التكنولوجيا الحديثة,كما أنها تستخدم رأس مال ثابت وتتماشى والمتطلبات العصرية,وبطبيعة الحال تختلف درجة تطبيق التكنولوجيات بين المؤسسات المصغرة المتطورة والمؤسسات المصغرة شبه المتطورة.فبالنسبة للمؤسسات المصغرة المتطورة يعمل متخذي القرار على توجيه سياستهم التنموية (خاصة في البلدان النامية)نحو ترقية هذه المؤسسات من خلال :

. ادخال أساليب وتقنيات جديدة واستعمال ادوات وآلات متطورة لتحديث قطاع المؤسسات الحرفية والمنزلية والصناعات التقليدية البسيطة

. اتباع أساليب حديثة وعصرية في التسيير

ثانيا :تصنيف المؤسسات على أساس تنظيم العمل :

يمكن ان نميز بين وحدات الانتاج على أساس أسلوب تنظيم العمل بحيث نفرق بين نوعين من المؤسسات :مؤسسات مصنعة ومؤسسات غير مصنعة

أ.المؤسسات المصنعة :

ان مفهوم المؤسسات المصنعة جاء من النظام الغربي :فرنسا وألمانيا بحيث تستخدم فيه الآلات المتطورة لإنتاج سلع ذات طابع صناعي أما بالنسبة لاقتباس هذا المفهوم في الدول النامية,فإن المؤسسة المصنعة مقتصرة فقط في مجال التركيب وإصلاح الآلات [1]

ب.المؤسسات غير المصنعة :

يجمع هذا النظام بين الانتاج العائلي والنظام الحرفي ,اذ يعتبر الانتاج العائلي الموجه للاستهلاك الذاتي اقدم شكل في تنظيم العمل,أما الانتاج الحرفي فهو نشاط تصنع بموجبه سلع ومنتجات حسب احتياجات الزبائن ويضم هذا التصنيف كل المصانع الصغيرة والمتوسطة وحتى الكبيرة وتختلف عن المؤسسات المصنعة من حيث تقسيم العمل وتحقيق العمليات الانتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير وايضا من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع اسواقها [2]

ثالثا :تصنيف المؤسسات المصغرة حسب طبيعة المنتجات :يتم تصنيف المؤسسات المصغرة على أساس طبيعة المنتجات كمايلي :

أ.مؤسسات انتاج السلع الاستهلاكية :يعتمد نشاط المؤسسات المصغرة في هذا النظام على تصنيع :[3]

. المنتجات الغذائية (لأنها تعتمد أساسا على مواد أولية متفرقة المصدر)

. منتجات الجلود والأحذية(لأنها تقوم به مؤسسات تستعمل تقنيات انتاج بسيطة وكثيفة الاستخدام لليد العاملة)

[1] منال طلعت محمود ,مرجع سابق ذكره ,ص 303.
[2] نفس المرجع ونفس الصفحة .
[3] شهير مناصري , هشام خلادي , المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومساهمتها في ترقية المنتوج الوطني , مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس غير منشورة , تخصص ادارة أعمال , المركز الجامعي المدية ,2003-2004 ,ص 16 .

. تحويل المنتجات الفلاحية

. الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته(لاعتمادها على القرب في السوق)

ب.مؤسسات انتاج السلع الوسيطية :

تعتمد في نشاطها على تصنيع :[1]

. تحويل المعادن

. الصناعات الكهربائية والميكانيكية

. الصناعات الكيماوية وصناعة البلاستيك

. صناعة مواد البناء

ج.مؤسسات انتاج سلع التجهيز :

ان اهم ما تتميز به صناعة سلع التجهيز عن الصناعات السابقة احتياجها للآلات التي تتمتع بالتكنولوجيا العالية الانتاج وكثافة رأس مال كبيرة ,الأمر الذي قد ليتماشى مع امكانيات اغلب المؤسسات المصغرة و الصغيرة مما يضيق عليها دائرة النشاط في هذا المجال والذي قد ينحصر في بعض الانشطة البسيطة كإنتاج وتركيب بعض الآلات والتجهيزات البسيطة التي تدخل في النشاطات المنزلية أو معدات البناء ويكون هذا في البلدان المتقدمة أما في الدول النامية فإن النشاط في هذه المؤسسات قد لا يتعدى مجال الصيانة و الاصلاح لبعض الآلات

[1]لطيف عبد الكريم , واقع و آفاق تطور المؤسسة في ظل سياسة الاصلاحات , رسالة ماجستير غير منشورة في العلو الاقتصادية جامعة الجزائر, 2003 ,ص 42 .

والتجهيزات كوسائل النقل وآلات الشحن و الآلات الفلاحية والتجهيزات الكهربائية وتجميع بعض الآلات والتجهيزات انطلاقا من قطع غيار اغلبها مستوردة ,كتركيب الآلات الكهرومنزلية [1]

رابعا :تصنيف المؤسسات المصغرة الخاصة بالصناعات التكميلية :

وهي مؤسسات تمثل الترابط الهيكلي للمؤسسة الرئيسية وتكون غالبا بين مؤسسة كبيرة ومؤسسة ذات حجم صغير حيث يمنح لها قدرة التكيف وشروط التعاون ,وقد يكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة

المطلب الثاث : مساهمة المؤسسات المصغرة في الاقتصاد الوطني

أولا:مساهمة المؤسسات المصغرة في الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة:

يمكن ابراز مساهمة المؤسسات المصغرة في الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة خارج قطاع المحروقات على النحو التالي :

أ.بالنسبة للقطاع الخاص: بلغت نسبة مساهمة المؤسسات المصغرة بالنسبة للقطاع الخاص 76,4% سنة 2001 اي بقيمة تقدرب 1560,2 مليار دينار لتصل الى نسبة تقدرب 78,2% خلال سنة 2004 اي بقيمة 2146,75 مليار دينار جزائري .أما في السنوات الأخيرة بلغت نسبة الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة حوالي 89% سنة 2012 .

ب.بالنسبة للقطاع العام :

[1] فتحي قمانة ,عبد العزيز غفار , التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة , مذكرة لنيل شهادة ليسانس غير منشورة في العلوم التجارية, تخصص محاسبة , المركز الجامعي المدية , 2004-2005 .ص 54 .

بلغت نسبة مساهمة المؤسسات المصغرة بالنسبة للقطاع العام 23,6% خلال سنة 2001 لتصل الى نسبة 21,80% اي حوالي 598,65 مليار دينار وهي في تطور مستمر

ثانيا :مساهمة المؤسسات المصغرة في الأجور:

من خلال القيمة المضافة المسجلة في قطاع المؤسسة المصغرة يتبين لنا جليا زيادة في كتلة الأجور وبلغة الأرقام سجل نمو صافي لكتلة الأجور في هذا القطاع بالنسبة للكتلة الاجمالية للأجور حيث كانت سنة 1989 تمثل نسبة 22,4% لتصل في سنة2004 الى 54,8% لتصل سنة 2012 الى 60% .

ثالثا:مساهمة المؤسسات المصغرة في خلق مناصب الشغل (الأهمية الاجتماعية)

تجمع معظم الدراسات الاقتصادية على أن المؤسسات المصغرة تتميز بقدرتها على توفير فرص العمل في ظل انخفاض معدل الادخار بالدول النامية وتعتبر اكثر قدرة على امتصاص العمالة لانخفاض تكلفة خلق فرص العمل,كما توفر فرص توظيف للعمالة الأقل مهارة في ظل تغير مفاهيم الشباب وخريجي الجامعات ودفعهم الى العمل الحر وملاءمتها للملكية الفردية والعائلية وشركات الأشخاص التي تتناسب مع اصحاب المدخرات الصغيرة

وأشار السيد الطيب لوح وزير العمل والتشغيل في كلمة له ان استحداث مناصب الشغل تطورت بنسبة 70% من سنة 2010 الى 2011.

كما أكد ان عدد مناصب الشغل المحققة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ارتفع من 75.936 منصب شغل مباشر سنة 2010 الى 128.357 منصب سنة 2011 أي ما يعادل نسبة تطورت تقدرب 70%

وأضاف السيد الوزير ان عدد المؤسسات المصغرة المستحدثة في هذا الاطار بلغت 61.111 مؤسسة مصغرة سنة 2011 مقابل 30.106 مؤسسة سنة 2010.

وأبرز ان عدد مناصب شغل تحققت عن طريق انشاء المؤسسات المصغرة قد تجاوز الهدف المنشود.

ركز السيد لوح في هذا الاطار انه قد استفاد من البرنامج التكويني 9716 شاب طالب شغل مبتدأ في عدة تخصصات الى جانب تسجيل 1034 شاب آخر خلال سنة 2011.

بالإضافة الى هذا أعلن رئيس المجلس الوطني الاستشاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يوم الجمعة 06 فيفري 2012, ان الاجراءات التي اتخذتها الدولة سنة 2011 سمحت بإنشاء نحو 50000 مؤسسة مصغرة معظمها من طرف الشباب و أضاف ان هذه المؤسسات تضاف الى 670000 مؤسسة و التي باشرت عملها خلال 2011 سمحت باستحداث أكثر من 70000 منصب شغل مباشر وغير مباشر في قطاعات مختلفة: البناء الأشغال العمومية و الري النقل والخدمات.

المبحث الثالث:المشاكل والعقبات التي تواجه المؤسسات المصغرة

رغم كل ما يقال عن سمات هذه المؤسسات وعلى نحو يرغب الكثير في اقامتها إلا أنه في نفس الوقت تثار توليفة واسعة من العقبات التي قد تعوق بل تحد من امكانية انطلاق هذه المشروعات ,وتختلف هذه العقبات من حيث شدتها وخطورتها ومدى تأثيرها على مسارها وتهديد وجودها واحتمالات نموها,ويعتبر التعرف عليها أمرا ضروريا لايجاد افضل السبل والوسائل لمعالجتها وفي هذا الاطار أشارت الدراسات ان هذه المشكلات تبلورت أساسا في مجال الحصول على الخامات و مستلزمات الانتاج , ناهيك عن المورد البشري والكفاءة التكنولوجية العالية وهو ما يرتبط بمشاكل التقدم الفني والزمني للآلات اضافة لذلك نجد مشاكل التسويق ,الادارة ,ويقال عادة ان اهم تلك المشاكل تتمثل في المشاكل المالية ويمكن طرح أهمها كما يلي:

المطلب الأول :الصعوبات المالية

1.صعوبة التمويل:

من المفروض ان المصدر الرئيسي لتمويل المؤسسات المصغرة هو التمويل الذاتي ,اي الاعتماد على المدخرات الفردية التي عادة ما تكون غير كافية,خاصة في البلدان النامية نتيجة لضعف المداخيل فيها ,ولهذا تلجأ هذه المؤسسات إلى التمويل الخارجي أو الائتمان وهنا تصطدم بصعوبة الحصول على الأموال التي تحتاجها لممارسة نشاطها [1]

لقد توصلت العديد من الدراسات إلى أن امكانية وصول المؤسسة المصغرة للائتمان محدودة ,وان المؤسسات المالية لا ترغب في تمويلها وقد لا تستطيع المخاطرة بتقديم الائتمان لها خاصة في البلدان النامية وتزداد حدة مشكلة التمويل اذا ماعلمنا ان هذه الدول تفتقر الى المؤسسات امالية المتخصصة في التعامل مع هذه المؤسسات وان وجدت فإن امكانياتها تكون ذات قدرات مالية محدودة,ناهيك عن الشروط الصعبة التي توضع لتوفير الاموال المطلوبة من حيث شروط الاقتراض الصعبة,وعدم القدرة على التسديد وطلب البنوك لضمانات عينية ذات قيمة نادرا ما تتوفر لدى هذه المؤسسات وتفضيلها تمويل الانشطة التجارية,وغياب ميكانيزمات تغطية المخاطر المرتبطة بالقروض الممنوحة للمؤسسات

وقد أكد تحقيق للبنك العالمي ان 80% من المؤسسات محل تحقيق تم انشاؤها بأموال خاصة بنسبة 100% وهو مايترجم صعوبة تحرير قروض من النظام المالي و البنكي بسبب شروط الاقتراض الصعبة ومستوى الضمانات المطلوبة [2].لهذا تلجأ المؤسسات المصغرة إلى سوق الاقراض غير الرسمي والاقتراض منها بأسعار فائدة مرتفعة جدا "وبسبب مشاكل التمويل يقع المنتج فريسة لاستغلال التجار والوسطاء الذين يشترون منتجات المصانع بأسعار مرتفعة منخفضة مع تقديم الخامات ومستلزمات الانتاج لهذه المصانع بأسعار مرتفعة نسبيا مما حقق التمييز المطلق لهؤلاء التجار في عمليات البيع والشراء وبالتالي امتداد التمييز الى اقراض

[1] عمران عبد الحكيم , استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة , مذكرة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة تخصص علوم تجارية ,جامعة المسيلة , 2006- 2007 ,ص 25.

[2] عبد الرحمن بن عنتر , عبد الله بلوناس , مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطوير قدرتها التنافسية , الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية,جامعة الأغواط , الجزائر , 8-9 أفريل 2002 ,ص 05.

المؤسسات المصغرة وكذا الصغيرة ماليا وعينيا و بالتالي فإن الصعوبة في الحصول على الاموال تؤثر سلبا على نشاط هذه المؤسسات [1]

2.صعوبة تتعلق بالجهاز الانتاجي:

اذ يتطلب استيراد مدخلات الانتاج توفر عملة صعبة بالقدر الكافي وهو ما لا يتوفر في كل الاحوال لهذه المؤسسات مقارنة بالمؤسسات الكبيرة [2]

3.صعوبات جبائية :

من حيث اقتطاع الرسوم والضرائب المطبقة على أنشطة هذه المؤسسات في طورها الاستغلالي وارتفاع الضغط الجبائي الذي كان من نتائجه توقف عدة مشروعات انتاجية عن النشاط وبالتالي فقدان العديد من مناصب الشغل كما ان الحوافز الضريبية المقدمة لتشجيع التنمية الصناعية والتي تتضمن الاعفاء الضريبي لفترات عادة ما تكون معقدة وتخدم الهيئات الكبيرة وهذا يؤدي إلى تنامي الانشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي إلى جانب وجود صعوبات جمركية نتيجة الاجراءات المتخذة من طرف الادارة الجمركية التي لم تتكيف بعد مع القوانين والآليات الجمركية والبعد عن التطبيقات والاعراف الدولية

المطلب الثاني:المشاكل الادارية والقانونية

1.غياب المعرفة الكافية عن هذه المؤسسات نظرا لانعدام وجود دراسات ذات جدوى اقتصادية في معرفة خصائص وقدرات هذه المؤسسات بصورة دقيقة:فصاحب المؤسسة المصغرة يفتقر عادة إلى الكفاءة اللازم توفرها عند اعداد دراسة جدوى المشروع كما أنه كثيرا ما يخلط بين اعمال المشروع والاعمال الخاصة اي انه لا يفصل بين الذمة المالية للمؤسسة والذمة المالية الخاصة به ,مما يؤدي إلى محدودية الارباح المحتجزة ,كما أن الملكية الفردية او العائلية تستوجب تعيين الابناء و الاقارب بصفة عادية لادارة المؤسسة ومنه ممارسة الصلاحيات بشكل مركزي و بالتالي التأثير على النمو السريع للمؤسسة "معظم المؤسسات المصغرة تمتاز بأنماط تنظيم

[1] ليلى لولاشي , مرجع سابق ,ص 60 .
[2] نفس الرجع و نفس الصفحة .

وتسيير أقل من الحد الأدنى الذي يتطلبه اقتصاد تنافسي اين تشكل المنافسة الشرط الاساسي لممارسة اي نشاط اقتصادي,وهذه الوضعية ناتجة عن الانفتاح الكلي للسوق وغياب التأهيل لهذه المؤسسات وهو ما ينطبق على معظم الدول النامية التي تمر بمرحلة تحول نحو اقتصاد السوق الحرة ,وعدم الملم مدير المؤسسة بكل وظائف الادارة والمعرفة الفنية وعدم الدراية بمشاكل الانتاج او التسويق او التمويل , ونقص الامكانيات والمؤهلات لتطوير آفاق المشروع باعتبار انه من غير الممكن ان يكون الشخص الواحد على علم تام وكاف بكل هذه المسؤوليات "[1]

2.القدرة التنافسية الضعيفة :

يعتبر ضعف القدرة التنافسية للمؤسسات المصغرة من الاسباب التي تؤدي الى فشلها وهذا الضعف يكون نتيجة لمجموعة من العوامل اهمها :

. صعوبة ايجاد المكان الملائم و المناسب لإقامة بسبب ارتفاع اسعار الاراضي ,او عدم ملاءمتها ,كذلك في غالب الاحيان يتم تحديده على أساس معايير شخصية مثلا قرب العائلة والمنزل...الخ .و التي ليس لها علاقة بالعمل ,كما أنه وبعد اقامة المشروع يرفض الانتقال إلى مكان آخر حتى بعد تضاؤل حجم السوق بشكل كبير .

عدم فهم واستيعاب التغيرات التي تحدث في البيئة المحيطة بالمؤسسة و التي تستوجب عليها مجاراة الاوضاع الاقتصادية والتركيبات الاجتماعية الجديدة وإلا فإنها ستنتهي بالفشل

3.سوء استعمال براءة الاختراع :

ان نظام براءة الاختراع يطرح مشكلة خطيرة للمصنعين الصغار فالمؤسسات الكبيرة على خلاف المؤسسات الصغيرة استفادت في السنوات الأخيرة من اعداد متزايدة من براءات الاختراع التي منحت لها سواء من قبل الموظفين فيها او من قبل اشخاص غرباء عنها ,أما أصحاب المؤسسات الصغيرة فإنهم يفتقدون في معظم الحالات الى الاموال الضرورية لتجسيد ابتكاراتهم ونقلها الى

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي , اقتصاديات الإئتمان المصرفي , منشأة المعارف , الطبعة الثانية , الاسكندرية , مصر , 2000 ,ص 203 .

مرحلة الانتاج والتوزيع ,ويصبح أسهل عليهم بيعها الى المؤسسات الكبيرة مقابل عدة آلاف وريع على الانتاج .كما يواجه صاحب الابتكار صعوبة منع التعدي على حقوق هذه البراءة بسبب ارتفاع تكاليف النزاعات وقد صرح لويس ايفانز احد أعضاء مجلس أمناء جمعية المشروعات الصغيرة الوطنية الى التعليق بأن "براءة الاختراع في الوقت الحاضر تساوي فقط المال الذي يستطيع المرء أو يرغب في انفاقه لذلك الغرض "[1]

4.عدم استقرار النصوص القانونية :

تعد التأويلات المقدمة لها فيما يتعلق بهذه المؤسسات مما يعجزها ويحد من قدرتها على العمل و الانطلاق لمواكبة التغيرات السريعة في الاسواق وعوامل المنافسة المتصاعدة والمتزايدة يوما بعد يوم,اضافة الى المدة الطويلة التي تستغرق معالجة مشاكل هذه المؤسسات ,وتفشي ظاهرة الرشوة والمحسوبية [2]

المطلب الثالث :المشاكل التشغيلية و التسويقية :

1.المشاكل التشغيلية :

نقص الخبراء و المختصين في المؤسسات المصغرة :تسرب اليد العاملة من المشروعات الصغيرة الى المشروعات الكبيرة نظرا لما توفره هذه الاخيرة من مزايا من حيث الاجور وتوفر فرص اكبر للترقية ,مما استوجب توظيف يد عاملة جديدة باستمرار اقل خبرة وكفاءة ,وتحمل اعباء تدريبهم وهو ما من شأنه ان يؤثر سلبا على نوعية السلع و الخدمات التي تنتجها هذه المؤسسات الى جانب ارتفاع التكاليف

عدم توفر فرص التدريب الجيد و المناسب لإعداد أفراد إقامة وإدارة هذه المشاريع بسبب قصور البرامج التعليمية في هذا المجال

غياب الثقافة المؤسسية والضرورة تحتم ايجاد وسيلة تنظم دخول الفكر المؤسسي للمؤسسات المصغرة

[1] كليفورد بومباك , اسس ادارة الاعمال التجارية الصغيرة , ترجمة رائد السمرة , مركز الكتب الأردني , عمان ,الاردن 1989, ص 42 .
[2] نفس الرجع و نفس الصفحة .

و ارساء قواعد الادارة و الانشطة الاقتصادية و التجارية الخاصة بهذا النوع من المؤسسات

2.المشاكل التسويقية :

نقص الكفاءات التسويقية و القوى البيعية عموما ,وعدم الاهتمام بالبحوث التسويقية ونقص المعلومات عن حاجات السوق في ظل المنافسة وشدتها بين هذه المؤسسات و المؤسسات الكبيرة من ناحية وبينها وبين المؤسسات الاجنبية من ناحية اخرى

نقص الخبرة وظهور صناعات و منتجات بديلة باستمرار وبتكلفة اقل اضافة الى عدم وجود اسواق جديدة وضيق الاسواق القديمة ,بسبب التدفق غير المنضبط للسلع المستوردة من جهة ولضعف القدرة الشرائية من جهة اخرى[1]

. وفي الاخير من اجل تجاوز هذه العقبات التي تقف أمام انشاء المؤسسات المصغرة و زيادة فعاليتها الاقتصادية و الاجتماعية يجب :

. اعداد قائمة بالفرص الاستثمارية من قبل اخصائيين و تحديد معايير يتم من خلالها اختيار هذه الفرص ,و اقناع الشباب بالاستثمار فيها ,وتوفير الدعم الضروري لتجسيدها و مرافقتهم خلال مرحلة الانجاز؛

. دعم ثقافة المبادرة و الحث على التفكير في العمل المستقل ,وكذا نشر ثقافة النجاح بالاعتماد على تنظيم المعارض الخاصة بالمؤسسات المصغرة ؛

. توفير مزيد من الفضاءات بمختلف المناطق لبعث و احياء انشطة صناعية و حرفية عن طريق تهيئة و استغلال فضاءات موجودة أو انشاء أخرى جديدة ؛

. تشجيع المؤسسات الكبرى على ابرام عقود المناولة مع المؤسسات المصغرة ؛

. وضع اجراءات تمكن من تجاوز عقبة الحصول على العقار أو استغلاله .

[1] ليلى لولاشي ,مرجع سبق ذكره , ص 64 .

خلاصة الفصل :

من خلال تحليلنا لمجموعة من تعاريف المؤسسات المصغرة في عدد من بلدان العالم ,ظهر لنا بوضوح أن مفهوم هذه المؤسسات ليس مطلقا بل إنه مفهوما نسبيا .حيث ان معايير تعريف حجم هذه المؤسسات يختلف من دولة الى أخرى على حسب ظروف كل منها و تبعا للاهداف المسطرة وكذا حسب امكانياتها ورغم اختلاف هذه التعاريف إلا أنه عادة مل تنسب الى الأعمال التي تمارس نشاطاتها من خلال شخصية معنوية أو طبيعية وقد تشمل عدد من العمال

كما أن الوقوف على الخصائص التي تميزها مثل صغر حجمها وسهولة تأسيسها و بساطة تنظيمها ,...الخ ومختلف أشكالها يمكننا من التأكيد على الدور الرائد الذي تلعبه هذه المؤسسات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا بسبب قدرتها على المزج بين النمو الاقتصادي وتوفير مناصب شغل ,إلا أنه رغم هذه الاهمية البالغة إلا انها تصطدم بمجموعة من العقبات التي تحد من أدائها وتقف أمام انشائها.

تمهيد:

إن للبنك دور فعال في ترقية اقتصاديات الدول لأنه محرك السياسات النقدية لهذه الدول وهو مصدر الموارد المالية التي تحتاجها المؤسسات لضمان نجاحها في أداء دورها الإقتصادي.

والعلاقة التي تربط البنك بالمؤسسات المصغرة هي علاقة مجال التمويل والتي تعتبر من أهم وأبرز المشكلات التي تواجه هاته المؤسسات لأنها تفتقر الى المهارات الاساسية في إدارة أمورها وتبعا لخصوصيتها التي تميزها.

وسنحاول في هذا الفصل تدعيم هاته العلاقة بتقديم تشكيلة من المنتوجات لهذه المؤسسات والتي تتمثل في القروض وسنحاول التطرق له في فصلنا هذا من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول:ماهية تمويل المؤسسات المصغرة ومصادرها

المبحث الثاني:أنواع القروض المستخدمة في تمويل المؤسسات المصغرة

المبحث الثالث:المخاطر البنكية وكيفية تداركها

المبحث الأول:ماهية تمويل المؤسسات المصغرة و مصادرها

تتمثل عملية التمويل في ايجاد الموارد اللازمة من اجل توظيفها في مشاريع استثمارية تدخل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد,والمشكلة الأساسية هي كيفية الحصول على الأموال بزيادة الاستهلاك والاستثمار,وبالتالي كان التمويل عن طريق مصادر داخلية أم خارجية بالإضافة إلى مصادر أخرى سنتطرق لها لاحقا,إضافة الى المشاكل التي تواجه هاته المشاريع.

المطلب الأول:مفهوم التمويل و أهميته

.مفهوم التمويل:

تعددت تعاريف لعملية التمويل حيث لم يكن هناك مفهوم متفق عليه, إلا أنها تتفق في البحث عن السبل المناسبة للحصول على الأموال واستخدامها بعقلانية,و فيما يلي نعطي مفاهيم التمويل:

***التعريف الأول:**

يعتبر التمويل أداة هامة من الأدوات الضرورية للعملية الإنتاجية والتمويل عبارة عن تدفق مالي أو سلعي بين مؤسسة التمويل و الطرف المستفيد من تلك الأموال.كما يعرف ب:

'عبارة عن توفير المبالغ النقدية اللازمة لرفع أو تطوير مشروع عام أو خاص,و التمويل يشمل أيضا تلك القرارات التي تتخذها الإدارة من أجل توظيف الأموال توظيفا اقتصاديا للتحسين النظرة الكلية لأعمال المشروع حيث أنها ليست جزئيات منفصلة عن بعضها,وبالتالي هي توفير الأموال و التنسيق في القرارات والأعمال في البعد الاقتصادي لصالح المشروع,وقد يكون الغرض من التمويل التسيير أي العمل و المحافظة على القدرة الإنتاجية للمؤسسة المستفيدة من التمويل أي ضمان السير العادي لها1

***التعريف الثاني:**

التمويل هو البحث عن الطرق المناسبة للحصول على الأموال و الاختيار وتقييم تلك الطرق والحصول على المزيج الأفضل بينها بشكل يناسب كمية ونوعية التزامات المؤسسة المالية.2

1-مشري فريد,بن بريكة الزهرة,مريجة سامي,التمويل الاستثماري,مذكرة ليسانس غير منشورة في العلوم الاقتصادية تخصص مالية بنوك ونقود, 2004_2005,ص24

2-محمد هيثم الزغبي,الإدارة والتحليل المالي,الطبعة الأولى,دار الفكر عمان,الاردن, 2000,ص 77

***التعريف الثالث:**

هنا سنتطرق إلى المفاهيم الخاصة للتمويل عن المدارس الفكرية الإقتصادية كالتالي:

أ.بالنسبة للكلاسيك:التمويل هو الفعالية المتعلقة بتخطيط و تجهيز الأموال و رقابتها إدارتها في المؤسسة.

ب.بالنسبة للمدرسة الحدية:هو مجموعة الوظائف الإدارية المتعلقة بإدارة النقد وذلك لتمكين المؤسسة من تنفيذ أهدافها مواجهة ما يستحق عليها من التزامات في الوقت المحدد لها.

ت.بالنسبة للمدرسة الحديثة:يرى أصحاب هذه المدرسة بأن للتمويل دور هام في التخطيط المالي,و إدارة الأصول و مواجهة المشاكل الإستثنائية لضمان إستمرار و بقاء المؤسسة.1

***التعريف الرابع:**

التمويل هو جميع الأموال التي تتحصل عليها المؤسسة أو المشروع من مصادر مختلفة سواء كانت داخيلية أو خارجية,قصد مواجهة التكاليف المتعلقة بالتسيير و الإستغلال,لذا فقبل القيام بأي نشاط أو إنشاء أي مشروع يجب البحث عن مصادر تمويلية,سواء كانت هذه المصادر داخيلية أو خارجية,بشرط أن تكون بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب وبأقل التكاليف واستخدامها بعقلانية من أجل تحقيق الربح مع النمو.2

*و مما سبق يمكن إعطاء تعريف شامل للتمويل:

التمويل هو عملية التجميع لمبالغ مالية و وضعها تحت تصرف المؤسسة وهذا بصفة دائمة ومستمرة عن طريق المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة هذا ما يعرف بتكوين رأس المال الجماعي و تجسيد هذا الاخير في الميزانية التي تحتوي على جانبين:

.جانب الخصوم:يظهر في الموارد

.جانب الأصول:يظهر في الإستخدامات.

1-كمال قايدي,التقويم والتمويل المصرفي للاستثمارات في الجزائر,حالة البنك الوطني الجزائري,مذكرة ماجستير غير منشورة,البليدة الجزائر, 2005,ص155

2-مشري فريد,بن بريكة الزهرة,مريجة سامي,مرجع سابق,ص25

2.أهمية التمويل:

لكل مؤسسة مصغرة سياسة إقتصادية و تمويلية تتبعها و تعمل على تحقيقها من أجل تحقيق الرفاهية و هذه السياسة التمويلية تتطلب وضع الخطوط العريضة لها و المتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية و ذلك حسب احتياجات و قدرات المؤسسة,مهما تنوعت نشاطاتها فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو وتواصل حياتها ومن هنا يمكن القول أن التمويل له دور فعال في تحقيق سياسة المؤسسة المصغرة وذلك عن طريق:

- توفير رؤوس الأموال
- توفير مناصب شغل جديدة تؤدي إلى القضاء على البطالة
- تحقيق الأهداف المسطرة من طرف المؤسسة وبالتالي الدولة
- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم(توفير السكن,العمل...)
- المحافظة على سيولة المؤسسة لحمايتها من خطر الإفلاس و التصفية.1

المطلب الثاني:مصادر تمويل المؤسسات المصغرة

مصادر التمويل في مجموعة الوسائل والأساليب والأدوات التي تستخدمها إدارة المؤسسة للحصول على الأموال اللازمة لتغطية نشاطاتها الإستثمارية,وعلى هذا الأساس فإن تحديد مصادر تمويل المشروع يعتمد على المصادر المتاحة في الاسواق,والبيئة المالية التي يتواجد فيها وكلفة المصدر المقترح مقارنة بالمصادر البديلة إضافة إلى العائد على الإستثمار ومدى ملائمة مصادر التمويل للإستثمارات المقترحة.2

و نقسم مصادر التمويل إلى مصادر داخلية وأخرى خارجية كالآتي:

الفرع الأول:التمويل الذاتي(الداخلي)

التمويل الذاتي للمؤسسة المصغرة هو من أهم مصادر تمويل هاته المؤسسات ويعني قدرة المؤسسة على تمويل نفسها بنفسها دون اللجوء إلى الأطراف الخارجية,وذلك من خلال الاعتماد على النتيجة الصافية بعد اقتطاع الضرائب,التي يوزع جزء منها على الشركاء والعمال,أما الجزء الباقي فهو المقدار التي تستطيع المؤسسة التصرف فيه بعد نهاية الدورة,ويحسب التمويل الذاتي وفق العلاقة التالية:

التمويل الذاتي=الأرباح الصافية غير الموزعة+الإهتلاكات+المؤونات

1-محمد هيثم الزغبي,مرجع سابق,ص7

2-دريد كامل آل شبيب,مبادئ الإدارة المالية,دار المناهج للنشر والتوزيع,عمان الاردن, 2009,ص.115

1.الإهتلاكات: هي عبارة عن مبالغ مالية سنوية تخصصها المؤسسة وتضعها في حساب خاص بهدف تعويض ما اهتلك من أصول ثابتة من أجل المحافظة على نفس الطاقة الإنتاجية الحالية و أيضا يعمل التمويل الذاتي على تأمين مصدر دوري ومنظم للتمويل والحفاظ على الاستقلالية المالية للمؤسسة.وهناك عدة طرق لحساب قسط الإهتلاكات

قسط الإهتلاك السنوي=كلفة حيازة الاستثمار/ العمر الإنتاجي

حيث أن قسط الإهتلاك هذا يعطي وفق طريقة معينة هي طريقة الإهتلاك الثابت.

2.المؤونات ذات الطابع الاحتياطي: هي مبالغ مالية تخصص لمواجهة الخسائر أو التكاليف أو النفقات في قيمة الأصول والتي تسمح باسترجاع القيم المعنوية.

المؤونات=القيمة المحاسبية- القيمة السوقية

ويمكن تقسيم المؤونات إلى قسمين كالتالي:

أ.مؤونات عناصر الخصوم: هي مؤونة الخسائر والتكاليف المحتملة وهي عبارة عن مبالغ موجهة لتغطية خسائر معينة إلا أن المؤسسة غير متأكدة من قيمتها وموعد حدوثها من بينها مؤونة أخطار صرف العملات ومؤونة أخطار المنازعات.أما مؤونة التكاليف الواجب توزيعها على عدة سنوات هي تكاليف مستفلة لا تستطيع المؤسسة تحملها في سنة واحدة فتوزع على عدة سنوات.

ب.مؤونات عناصر الأصول: هذه المؤونات تتعلق بالمخزونات والمدينون,فالمؤسسة في نهاية السنة المالية إذا رأت أن ثمن بيع المخزون أقل من التكلفة فيجب عليها تكوين مؤونة لمواجهة هذه الخسائر المحتملة.

***الاحتياطيات:** تمثل الاحتياطيات مبالغ يتم تجنيبها من الأرباح المحققة لتدعم المركز المالي للمنشأة أولمواجهة خسائر محتملة الوقوع.ويتوقف تكوين الاحتياطيات على نتيجة أعمال المنشأة و تحقيقها لأرباح,ذلك إن الاحتياطي يشكل جزء من الأرباح القابلة للتوزيع تقابله زيادة في الأصول يدخل ضمن حقوق أملاك المنشأة ويتم حجز الاحتياطيات أما بمقتضى القانون أو النظام الأساسي للشركة كالاحتياطي القانوني,والاحتياطي النظامي واحتياطي شراء سندات حكومية,أو قد يكون تكوين الاحتياطيات بقرارات صادرة من مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العمومية للشركة كالاحتياطيات التوسعات و التجديدات و بصفة عامة تتمتع الاحتياطيات بذات المزايا التي تتمتع بها الأرباح المحتجزة.1

-1عبد الغفار حنفي,أساسيات التمويل الإدارة المالية,دار الجامعة الجديدة للنشر,الاسكندرية, 2002,ص37

الأرباح المحتجزة: تمثل الأرباح المحتجزة احد المصادر الهامة للتمويل الذاتي التي تلجأ إليه المنشأة لتغطية احتياجاتها طويلة الأجل وتمثل الأرباح المحتجزة الرصيد التراكمي لذلك الجزء من الأرباح السنوية الذي لم يتم توزيعه على أملاك الشركة أو لم يتم تجنيبه كاحتياطات للشركة و تستخدم الشركة الأرباح المحتجزة لتمويل عمليات النمو والتوسع في أنشطتها,كما تستخدمها أيضا لإجراء أي توزيعات على المساهمين في الأحوال التي لا يتم فيها تحقيق الأرباح أو يتم فيها تحقيق خسائر,وتعمل الأرباح المحتجزة على دعم وتقوية المركز المالي,حيث ترفع من نسبة حقوق الملكية إلى الاقتراض بشكل يؤدي إلى رفع القدرة الافتراضية للشركة.و تؤدي الزيادة في الأرباح المحتجزة إلى الزيادة القيمة الرأسمالية للشركة.1

الفرع الثاني:التمويل الخارجي(مصادر خارجية)

تعتبر مصادر التمويل الخارجية للمؤسسات المصغرة من المصادر الرئيسية لتمويل إستثماراتها و احتياجاتها المختلفة,و يعرف التمويل الخارجي على أنه مختلف الأموال التي تتحصل على المؤسسة من مصادر خارجية لتغطية تكاليفها والتزاماتها,في حالة عجز الموارد الداخلية,أو في حالة استعمال الموارد الخارجية يكون أقل تكلفة.2

أولا:الائتمان التجاري هو عبارة عن تمويل قصير الأجل يمنحه المورد إلى المشتري عند شراء بضاعة بقصد إعادة البيع أو استخدامها كمادة أولية لإنتاج بضاعة مصنعة,ولذلك فإن الائتمان الاستهلاكي والبيع بالتقسيط الذي يمنحه التاجر إلى المستهلك لا يعتبر ضمن الائتمان التجاري,لان الشروط الخاصة بمنح الائتمان التجاري تنص على بيع البضاعة أو المتاجرة بها,ويحتاج المشتري إلى هذا النوع من التمويل في حالة عدم كفاية رأس مال العامل,والهدف من الائتمان التجاري هو تلبية الاحتياجات من مصادر خارجية في حالة عدم إمكانية الحصول على القروض المصرفية مع توفر الرغبة عند المورد لبيع البضاعة بالأجل أو لانخفاض كلفة هذا الائتمان. ومن بين شروط الائتمان التجاري:

1.حجم المسموح به(الخصم النقدي)هو عبارة عن الخصم الذي يقدمه البائع للمشتري في حالة قيام هذا الاخير بسداد قيمة البضاعة خلال مدة زمنية معينة.

2.الفترة الزمنية المستوجب السداد خلالها دون اكتساب الخصم النقدي.3

1- عاطف وليام أندراوس,التمويل والإدارة المالية للمؤسسات,دار الفكر الجامعي,طبعة 2007,ص378

2-حمزة محمود الزبيدي,إدارة الائتمان المصرفي للتحليل الائتماني,الطبعة الأولى,مؤسسة الوراق,الاردن, 2002,ص ص 97-98

3-دريد كامل آل شبيب,مقدمة في الإدارة المعاصرة,دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة,الطبعة الاولى, 2007,ص ص 221-222

ومن مزايا الائتمان التجاري:

***الكلفة:** ويقصد بالكلفة هنا انخفاض كلفة التمويل عند اعتماد الائتمان التجاري كوسيلة للائتمان وخاصة في حالة استفادة المشتري من فترة الخصم الممنوحة في شروط البيع أو إذا كان الائتمان بدون شروط تسديد,كما أن الانخفاض في الكلفة قد يعود إلى قبول الموردين لمخاطر أكثر من الشركات المالية للمرونة التي يتمتع بها هذا الائتمان التجاري هو جذب المزيد من العملاء والاحتفاظ بالعملاء الحاليين.

***السهولة في منح الائتمان:** إن طبيعة منح الائتمان التجاري لا تتضمن إجراءات متعددة,وعادة يتم منح الائتمان بوسائل الاتصال المتاحة,ويعتمد على فاتورة البيع لضمان الحصول على قيمة الائتمان دون المطالبة بتقديم أية وثائق,كما إن تعدد حالات التعامل تمنح العميل المرونة أحيانا في تأخير التسديد دون تحمل أية تكاليف جديدة.

***المرونة:** تستعمل المؤسسة الائتمان التجاري كلما أرادت ذلك وبالكيفية التي تحتاجها,حيث أن المورد نادرا ما يطلب رهن أصول المؤسسة مقابل الحصول على الائتمان,وبالتالي فهذا يسمح للمؤسسة بالحصول على أموال إضافية من مصادر أخرى بضمان أصولها[1]

ثانيا:الائتمان المصرفي:

يتمثل الائتمان المصرفي في القروض المختلفة التي يقدمها البنك لعملائه من المؤسسات التجارية والصناعية,ويلاحظ أن البنوك التجارية بصفة عامة تتجنب تمويل المشروعات بالقروض طويلة الأجل نظرا لأن بطبيعتها أداة مالية متخصصة في منح أنواع معينة من القروض طويلة الأجل,أما أهم أنواع القروض المصرفية التي تمنحها البنوك هي القروض الغير مكفولة بضمان معين أو المكفولة بضمان[2]

***القروض الغير مكفولة(غير مضمونة):**

لا يشترط البنك في هذا النوع من الائتمان ضرورة تقديم الضمانات المادية للحصول على القروض حيث يسمح للمشروع إن يقترض لفترة زمنية وفي حدود سقف معين لا يمكن تجاوزه وتختلف تكلفة الائتمان المصرفي باختلاف الطريقة التي يقرر بها البنك الفائدة المتعين دفعها وعدد الدفعات التي يتم بها سداد القرض خلال فترة استحقاقه.

1دريد كامل آل شبيب,مرجع سابق,ص ص226-227

2-مشري فريد,بن بريكة الزهرة,مريجة سامي,ص 28

***القروض المكفولة(المضمونة):**

وفقا لهذا النوع من القروض,يطلب البنك ضمانات معينة يلتزم المشروع المقترض بتقديمها قبل الحصول على القرض,وتزداد رغبة البنك في الحصول على الضمانات في حالات الائتمان الذي يقدم إلى منشآت تتسم أما بضعف مركزها المالي أو بارتفاع نسبة الاقتراض لديها,وعادة ما تكون قيمة القرض أقل من قيمة الضمانات,حيث يرغب البنك في وجود هامش أمان مواجهة احتمالات انخفاض قيمة الأصول المقدمة كضمانات للقرض.

ويعتبر كل من الائتمان المصرفي والائتمان التجاري من مصادر التمويل القصيرة الأجل.1

أما بالنسبة للقروض البنكية الممنوحة فيوجد هناك نوعان:

أ.القروض المصرفية متوسطة الأجل:

تتراوح عادة فترة الاقتراض من سنتين إلى سبع سنوات,ويمنح هذا النوع من القروض بغرض اقتناء وسائل تجهيز من طرف المؤسسة في إطار تهيئة محل أو شراء معدات.

عند حصول المؤسسة على قروض متوسطة الأجل فإنها تلتزم بسداد أصل القرض والفائدة المستحقة في تاريخ معين,حيث تخضع عملية الاقتراض في هذه الحالة لشروط الاتفاق ما بين المؤسسة والبنك فيما يتعلق بمعدل الفائدة وتاريخ الاستحقاق وأسلوب السداد.

وبالنسبة للجزائر تقوم البنوك بتمويل المؤسسات المصغرة عن طريق هذا النوع من القروض كونه يتناسب مع نشاطات واحتياجات هذه الؤسسات.

ب.القروض المصرفية طويلة الأجل:

عند قيام مختلف المؤسسات باستثمارات طويلة الأجل فإنها تلجأ على البنوك,وذلك للحصول على التمويل اللازم والذي يكون بمبالغ كبيرة حيث أنها عادة ما تفوق سبعة سنوات ويمكن أن تمتد إلى غاية 20 سنة,وهي موجهة لتمويل نوع خاص من الاستثمارات كالحصول على عقارات(أراضي,مباني...).2

1- عاطف وليام اندرواس,مرجع سابق,ص ص394-396

2-ابراهيم مختار,بنوك الاستثمار,مكتبة الانجلو,القاهرة,الطبعة الثانية, 1987,ص11

لقد تطرقنا سابقا إلى مصادر التمويل التقليدي والمعروفة في مالية المؤسسة وكل هذه المصادر معروفة ومستعملة في الاقتصاد الجزائري إلا أنها تمثل عبئا على المؤسسات,فظهرت الحاجة إلى البحث عن طرق أخرى لتمويل الاستثمارات ويعتبر الائتمان الإيجاري فكرة حديثة للتجديد في طرق التمويل

ثالثا:الائتمان الإيجاري

نقصد بالائتمان الإيجاري عملية يقوم بموجبها البنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك,بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها,ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.1

وتختلف أشكال الائتمان الإيجاري باختلاف مدة ومصير عقد الائتمان في نهاية المدة ويمكن ذكر نوعين أساسين من الائتمان الإيجاري فيما يلي:

1.الائتمان الإيجاري الرأسمالي:

وهو أن يلتزم المستأجر بدفع سلسلة من الدفعات المالية لمالك الأصل مقابل إستعماله لهذا الأصل,تعادل هذه السلسلة في مجموعها قيمة الأصل وفوائده,حيث أن صيانة الأصل من مسؤولية المستأجر,ويستمر عقد الإيجار طيلة عمر الأصل,كما أن المستأجر لا يستطيع إلغاء عقد الإيجار.

2.الائتمان الإيجاري التشغيلي:

تكون فترة التأجير قصيرة لذلك فإن الدخل المتحقق من الإيجارات لا يعوض المالك عن قيمة الأصل,لأنه سيقوم بتأجيره مرة أخرى,ويمكن للمستأجر إلغاء عقد الإيجار بعد الاتفاق مع المالك ويكون المؤجر مسؤول عن خدمة وصيانة الأصل المؤجر,غالبا ما تكون كلفة التأجير التشغيلي أعلى من كلفة التأجير المالي.2

1-jean marc beguin,Arnaud Bernard ,l'essentiel des techniques bencaires,Edition groupe eyrolles,2008 p253

2-عبد الحليم كراجة و اخرون,الإدارة والتحليل المالي(أسس,مفاهيم,تطبيقات),الطبعة الثانية,دار الصفاء للنشر والتوزيع,عمان, 2006,ص10

المطلب الثالث:مشاكل تمويل المؤسسات المصغرة

يعد التمويل المنتظم من أساسيات إنشاء وتشغيل وتوسيع الشركات بمختلف أنواعها وأحجامها.إذ تحتاج الشركات إلى أدوات التمويل طويلة الأجل وقصيرة الأجل كما هو معروف لاسيما القروض لتغطية احتياجاتها.لهذا تؤثر مشاكل التمويل على المؤسسات المصغرة,مما يعيق نموها وتطورها.وعلى الرغم من أن المشكل المحوري في تمويل هذه المؤسسات هو القروض إلا أن هناك العديد من المشاكل التمويلية الأخرى هي:

*ارتفاع سعر الفائدة:كما حصل في الجزائر في النصف الأول من عشرية التسعينات حيث تجاوز ال 20% الشيء الذي أعاق إنشاء وتطور المؤسسات خاصة الصغرى منها,فارتفاع معدل التضخم الذي بلغ خلال تلك الفترة 35% دفع بأسعار الفائدة إلى الارتفاع ولمدة طويلة,حيث لم تصبح موجبة إلا بعد انخفاض معدل التضخم في النصف الثاني من تلك العشرية.

*عدم تخصيص نسبة من القروض الموجهة إلى المؤسسات على المستوى الوطني,من قبل البنوك التجارية إلى المؤسسات المصغرة.إذ أدت الظروف بهذه الأخيرة إلى الاستفادة بجزء يسير فقط من تلك العشرية.

*تعقد وتعدد إجراءات الحصول على القروض جعل العديد من المشاريع تموت في المهد لعدم إقدام أصحابها على الاقتراض,كما أن عملية منح القروض تمر بالعديد من المراحل المملة والبيروقراطية,مما جعل المستثمرين يحجمون عن الإقدام لتجسيد مشاريعهم.

*اشتراط ضمانات عقارية أو عينية على القروض قد لا تكون في متناول جميع المستثمرين.إذ تشترط العديد من البنوك المانحة في الجزائر ضمانات على قروضها تتجاوز 150% من المبلغ المقترض.ويعتبر هذا إجحافا في حق المستثمر وعائقا كبيرا لأية مبادرة.كما قد تأخذ المعوقات أشكالا أخرى كفترة السداد وفترة السماح وغيرها.

*عدم تخصيص بنك لتمويل المؤسسات المصغرة دون غيرها.يمكن هذا الإجراء من تحسين طرق تمويلها,متابعتها ومعرفة المشاكل عن قرب.فتخصيص البنك لهذا النوع من المؤسسات يعتبر بمثابة العناية بها لتلعب الدور الخاص بها.

*ارتفاع معدلات الضرائب على رقم الأعمال,الدخل,الأرباح والتجارية وغيرها.

*ارتفاع مساهمة أرباب العمل,مما يجعل أصحاب المؤسسات يحجمون عن التوظيف أو عدم التصريح بكافة العمال الموظفين لديهم.

المبحث الثاني:أنواع القروض المستخدمة في تمويل المؤسسات المصغرة

تلجأ المؤسسات المصغرة إلى التمويل البنكي لتلبية احتياجاتها التمويلية المختلفة,نظرا لأن الأسواق المالية غير متاحة في غالبية الأحيان لهذا النوع من المؤسسات حيث أن التمويل البنكي يقدم قروض تتناسب مع حاجيات وخصائص هذه المؤسسات ويمكننا تصنيفها حسب موضوع استعمالها نشاطات الاستغلال,نشاطات الاستثمار إلى قروض الاستغلال وقروض الاستثمار.

المطلب الأول:قروض تمويل دورة الاستغلال للمؤسسات المصغرة

نشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسة في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى في الغالب12شهرا وبعبارة أخرى هي النشاطات التي تقوم بها المؤسسات خلال دورة الاستغلال ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج (النشاط)ومن أمثلتها:التموين,التخزين,الإنتاج,التوزيع...وجني المحصول

وتأخذ نشاطات الاستغلال الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها.وتعتبر قروض الاستغلال قصيرة من حيث المدة الزمنية وتلجأ البنوك لعدة طرق لتمويل الأنشطة الاستغلالية وذلك حسب

العامة:

طبيعة النشاط وحسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الغاية من القرض ونصنف هذه القروض إلى:قروض عامة وقروض خاصة1

1.القروض توجه هذه القروض لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة,دون تخصيص ما,وتلجأ إليها المؤسسة لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة,ويمكن تقسيمها(القروض)إلى:

أ.تسهيلات الصندوق:

هي قروض عرضية لمواجهة صعوبات السيولة المؤقتة التي تعترض المؤسسة,بسبب الاختلال البسيط بين الإيرادات والنفقات الناتج عن وصول مواعيد استحقاق الفواتير المسحوبة على المؤسسة,ويسمح البنك في هذه الحالة للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن لفترة محددة عادة ما تكون عدة أيام عند نهاية الشهر,للقيام بتسديد ما عليها من التزامات عاجلة(تسديد فواتير,دفع الأجور...)

1_الطاهر لطرش,تقنيات البنوك,الطبعة السادسة,ديوان المطبوعات الجامعية,2007,ص ص57_58

2_Gerard Afonsi ,Pratique de gestion et d'analyse financière,les editions d'organisation,Paris,1984,P360

ويقوم البنك بحساب اجر هذا التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي له,وكذلك على أساس المدة الزمنية الفعلية,أي تلك المدة التي يبقى فيها الحساب مدينا,وينبغي على البنك مراقبة استعمالات هذه القروض لأن الاستعمال المتكرر له والذي قد يتجاوز الفترة العادية المسموح بها قد يحوله إلى مكشوف ويزيد من احتمالات ظهور الأخطار المرتبطة بتجميد أموال البنك.

ب.السحب على المكشوف:

يقصد بالسحب على المكشوف أن يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن,على أن يفرض البنك فائدة تتناسب والفترة التي تم خلالها سحب مبلغ يزيد عن الرصيد الدائن للمؤسسة ويتوقف البنك عن حساب الفائدة بمجرد أن يعود الحساب إلى حالته الطبيعية.

ونلاحظ أن كلا من تسهيل الصندوق والسحب على المكشوف يسمح للمؤسسة بسحب مبلغ يفوق رصيدها الجاري,غير أنهما يختلفان في نقطتان أساسيتان هما:

* التسهيل لا تتجاوز مدته 15 يوما كحد أقصى أما المكشوف فقد تصل مدته إلى سنة كاملة.

* المكشوف يعتبر تمويل حقيقي للمؤسسة,إذ بإمكانها الاستفادة منه في شراء السلع بكميات كبيرة في حالات انخفاض أسعارها,عكس التسهيل الذي هو قرض يمتد لعدة أيام,تستفيد منه المؤسسة فقط في تسديد الأجور والفواتير.

ويعبر السحب على المكشوف على الحاجة الملحة في استعمال رأس مال العامل وبشكل متسارع,وهذا ما يفقد المؤسسة السيولة اللازمة في الأجل القصير واستعمال هذا النوع من التمويل ينتج عنه تحمل المؤسسة المصغرة تكلفة إضافية,قد تكون غير مرغوبة من قبل أصحاب هذه المؤسسات.1

1- شاكر القزويني,محاضرات في اقتصاد البنوك,ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر, 2000,ص 98

ج.قروض الموسم:

تستعمل هذه القروض لمواجهة الاحتياجات الناجمة عن النشاط الموسمي,وأن البنك لا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط وإنما يمول جزء فقط منها,وبما أن هذه القروض تعتبر إستغلالية فمدتها لا تتجاوز السنة وهي عادة ما تكون 9 أشهر.

ولكن قبل أن يقدم البنك القرض للمؤسسة فهو يشترط عليها أن تقدم له مخططا للتمويل,يبين زمنيا نفقات النشاط وعائداته,وعلى أساسه يقوم البنك بتقديم القرض,وتقوم المؤسسة أثناء تصريف الإنتاج بتسديد هذا القرض.1

2-عبد الجليل بوداح,بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة,الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية,سطيف الجزائر,25-28 ماي 2003,ص 04

2.القروض الخاصة:

خلافا للقروض السابقة توجه هذه القروض عموما إلى تمويل أصل محدد بعينه,وتأخذ أحد الأشكال التالية:

أ.تسبيقات على البضائع:

عبارة عن قرض لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض,ويجب على البنك قبل تقديم القرض التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها وثمنها في السوق إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالبضاعة,كما ينبغي عليه أن يتوقع هامشا ما بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان للتقليل أكثر ما يمكن من الأخطار,ويعتبر التمويل مقابل سند الرهن من أحسن الضمانات التي يمكن أن تعتمد عليها البنوك في هذه الحالة,ولقد أثبت الواقع أن هذا النوع من القروض يمنح لتمويل المواد الأساسية ويستعمل في الجزائر لتمويل السلع المصنعة ونصف المصنعة.

ب.تسبيقات على الصفقات العمومية:

الصفقات العمومية عبارة عن اتفاقات للشراء,وتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية(الإدارة المركزية,الوزارات,الجماعات المحلية...)من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى,ونتيجة لأهمية هذه المشاريع وحجمها فإن المقاولين المكلفين بالإنجاز كثيرا ما يجدون أنفسهم بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات,لذلك يضطرون إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال لتغطية الصفقة,وتمنح البنوك في هذا الصدد نوعين من القروض:

*الكفالات

*القروض الفعلية

ج- الخصم التجاري:

يتمثل الخصم التجاري في قيام البنك بشراء ورقة تجارية من حامله ا قبل موعد إستحقاقها، مقابل خصم جزء من قيمتها ، حيث يحصل البنك قيمتها من المدين عندما يعين تاريخ إستحقاقها ، مع العلم أن الأوراق التجارية هي تلك الأوراق القابلة للتعبئة لدى مركز الإصدار " البنك المركزي"

– و يمكن القول بأن الخصم هو عملية شراء على الفور لحق أجال مع توقع التسديد

في آخر المدة.1

1–الطاهر لطرش,مرجع سابق,ص ص 62–66

المطلب الثاني: قروض الاستثمار للمؤسسات المصغرة

يمثل تمويل الاستثمار في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي تترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع كاقتناء الآلات والتجهيزات وإقامة محطات لتربية الحيوانات واستصلاح الأراضي وما إلى ذلك من العمليات التي تترتب عنها,وإن تمويل الاستثمار له مكانة خاصة سواء بالنسبة للمؤسسة على المستوى الوحدوي أو بالنسبة للدولة على المستوى الكلي,ونظرا لكون المؤسسة لا تستطيع ضمان تمويل استثماراتها عن طريق مواردها الذاتية وفي مقابل ذلك نجد أن معظم المؤسسات المصغرة تواجه مشكلة عدم كفاية رؤوس الأموال للاستثمار.فهي تلجأ إلى البحث عن مصادر خارجية لاستكمال هذا التمويل والتي تتمثل غالبا في طلب قروض من البنوك,هذه القروض تمول الاحتياجات الخارجية عن الاستغلال أي المشروعات الاستثمارية التي تكون بغرض إنشاء مؤسسة أو توسيعها أو تجديد عتادها.

فالعديد من المؤسسات المصغرة تلجأ للبنوك لتلبية هذه الحاجات و نقسم قروض الاستثمار إلى قروض متوسطة وطويلة الأجل وهي عمليات كلاسيكية ويوجد تقنية مستحدثة وهي الائتمان الايجاري المذكور سابقا.1

عمليات القروض الكلاسيكية:

تختص هذه القروض في تمويل الجزء الأعلى من الميزانية حيث تعتبر الوسيلة الأساسية في تمويل استثمارات المؤسسة,وتوسيعها إذ لا يمكن تحقيق هذه الاستثمارات عن طريق التمويل الذاتي فقط,وإنما عن طريق اللجوء إلى هذه القروض لتغطية إحتياجات هذا الاستثمار.

1–شاكر القزويني,مرجع سابق,ص 106

1.القروض المتوسطة الأجل:

يمنح هذا النوع من القروض من طرف البنوك التجارية حيث تتراوح مدته من سنة إلى (7)سنوات,أهميته الاقتصادية تتمثل في تلبية وتغطية احتياجات التجهيزات حيث ترتبط مدة القرض بمدة حياة التجهيزات وموضوعها في الغالب يتعلق بتمويل مشتريات ومعدات.ويمكن في الواقع التمييز بين نوعين من القروض المتوسطة المدى فيما يلي:

أ.القروض المتوسطة القابلة للتعبئة:

يتعلق الأمر هنا بالقروض التي يستطيع البنك إعادة خصمها لدى مؤسسات مالية أخرى,أو لدى البنك المركزي,ويسمح له ذلك بالحصول على سيولة في حالة الحاجة إليها دون إنتظار أجل إستحقاق القرض هذا ما يؤدي إلى التقليل من خطر تجميد الأموال وكذا تجنب مشكلة نقص السيولة.

ب.القروض متوسطة الأجل غير القابلة للتعبئة:

وهذا يعني ان البنك لا يستطيع إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي. وبالتالي ينتظر البنك تاريخ استحقاق القرض لإسترجاع أمواله,ومنه هناك خطر تجميد الأموال كما أن هناك مخاطر مرتبطة في وقوع البنك في أزمة نقص السيولة لذا عليه أن يحسن دراسة القرض وأن يوفق بين السيولة والربحية بإتقان,وبرمجتها زمنيا بطريقة لا تهدد معها الخزينة.

2.القروض الطويلة الأجل:

هي القروض الموجهة لتمويل استثمارات طويلة المدى التي تفوق في الغالب (7)سنوات,ويمكن أن تمتد إلى غاية (20)سنة,وهي موجهة لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات(أراضي,مباني بمختلف إستعمالها المدني),وتتميز هذه القروض بطول المدة,وضخامة المبلغ ومعدل الفائدة,لذلك لا تقوى البنوك التجارية على منحها و تتكفل بها مؤسسات متخصصة تقوم بتعبئة مصادر إدخارية طويلة الأجل,إضافة إلى تميزها بوجود مخاطر مرتفعة,الأمر الذي يجبر المانحين على البحث عن خيارات متاحة أهمها:

*إشتراك عدة مؤسسات مالية وبنكية في تمويل واحد,أو طلب ضمانات حقيقية(أصول حقيقية,مباني,أراضي...)ذات قيمة حالية.1

-1-الطاهر لطرش,مرجع سابق,ص75

المبحث الثالث:المخاطر البنكية وكيفية تداركها

إن أي عملية ائتمان لا بد أن تكون محفوفةبالمخاطر، فقد يعجز العميل عن سداد أصل القرض و فوائده، و قد يكون له القدرة المالية على السداد لكنه لا يرغب لسبب أو لآخر في السداد و الجدير بالذّكر أن هناك عدة أنواع من المخاطر ينبغي على إدارة البنك اتخاذ الاحتياطات اللازمة و الأساليب الوقائية لتفادي أضرارها و هذا محاولة لزيادة الأمان عند القيام يمنع القروض.

المطلب الأول:أنواع المخاطر البنكية

يقصد بالمخاطرة عدم التزام المقترض بتسديد مبلغ القرض في تاريخ استحقاقه و احتمال تحقيق الخسارة نتيجة ذلك و عليه فان تخفيض درجة المخاطر الائتمانية و بالتالي تخفيض الخسارة و يتمتع بقدرة على متابعة و مراقبة القروض يعد منحها و ذلك لتحصيلها في مواعد استحقاقها

،و نستعرض فيما يلي مختلف مخاطر الإقراض.

الفرع الأول: المخاطر الخاصة.

تتمثل في الأخطار المرتبطة بالزّبون (المؤسسة المقترضة).

تعود هذه المخاطر الى طبيعة و قطاع النشاط الذي ينتمي إليه و يمكن حصر هذه المخاطر فيما يالي:

أولا: خطر على التسديد:

يمكن تحليل هذا النوع من المخاطر من خلال التطرق الى المخاطر التي تكتسبها المؤسسة.

1- مخاطر مرتبطة بالمؤسسة في حد ذاتها: و تحدد مخاطرة المؤسسات في عدم قدرتها على التسديد عدم التحميل الكافي لتدفقات الإيرادات الناتجة عن القرض،و يمكن تقسيمها الى ثلاثة أنواع:

1-1- مخاطر مرتبطة بالوضعية المالية للمؤسسة : هذه المخاطر مرتبطة أساسا بالظروف الاقتصادية و السياسية و كذا الظروف الاجتماعية للبلاد، إلاّ انه يصعب الإحاطة بها لأنّها متعدّدة و متشابكة.

فعلى المصرفي دراسة الوضعية المالية للمؤسسة المقترضة ذمتها المالية تجاه الدّائنين، و يمكنه ذلك من خلال دراسة الوثائق المحاسبية (الميزانيات المالية لثلاث سنوات الأخيرة).

إذن على المصرفي قبل منحه القرض للمؤسسة أن يقدر المخاطر مسبقا لكل قرار و يضع التشخيص الاقتصادي و المالي للمؤسسة، لكي يتلائم تمويل احتياجاتها مع قدراتها المالية و الاقتصادية.1

1-فلاح حسن الحسيني,مؤيد عبد الرحمان السوري,إدارة البنوك,دار وائل للنشر,مصر, 2000,ص129

1-2- المخاطر البشرية: و هي مرتبطة بطاقة و كفاءة و سمعة مسيري المؤسسة و كذا كفاءة و صلاحية المستخدمين.

1-3- المخاطر القانونية: هذا الخطر مرتبط أساسا بالحالة أو الوضعية القانونية للمؤسسات و كذلك النشاط الذي تمارسه و علاقتها بالمساهمين و من بين القواعد التي يجب على المصرف مراعاتها حول المؤسسة:

- النظام القانوني الذي يحكم المؤسسة؛

- مدى سلطة المسيرين على المؤسسة بمعنى هل لهم حرية تامة في إبرام عقود القروض و رهن و بيع ممتلكات المؤسسة، أم لهم سلطة محدودة تتمثل في تسيير المؤسسة فقط.

- السجل التجاري و وثائق الملكية و الإنجاز.

2- المخاطر الصناعية: و هي مرتبطة أساسا بالمنتوج و أدوات الإنتاج و كذا تسيير الإنتاج التي لها تأثيرات مهمة على المؤسسة.

فيما يتعلق بالمنتوج فانه يشكل الحجز الزّاوية بالنسبة للمؤسسة و يكمن الخطر في عدم تطوره و انخفاض جودته في السوق.

أما بالنسبة لأدوات الإنتاج فهناك خطر عدم ملائمتها لطبيعة النشاط.

أما فيما يخص تسيير الإنتاج فهناك خطر سوء تسيير المخزون و كذا سوء التنظيم داخل الورشات و منه تعقيد العملية الإنتاجية و ارتفاع التكاليف.

3- المخاطر التجارية: و يتم تحليل هذه المخاطر على مستويين أساسيين:

3-1- التنظيم التجاري: و هو مرتبط أساسا بتنظيم قنوات التوزيع، و طرق التوزيع، حيث أنّه من الضروري على البنك أن يهتم بجودة التنظيم التجاري داخل المؤسسة، و مدى قدرة هذا التنظيم على التماشي مع الظروف الخارجية (السوق).

3-2- المديرية التجارية: حيث يعمل البنك على تقييم المديرية أو الوظيفة التجارية من ناحية قدرتها على التأثير على المديرية العامة و كذلك مدى قدرتها على أداء وظيفتها على أكمل وجه.

ثانيا: الخطر المالي.

و هو مرتبط أساسا بمستوى الإنتاج أي وسائل الإنتاج المستعملة في العملية الإنتاجية وكذا بمستوى الوسائل المالية التي هي في حاجة إليها.1

1-فلاح حسن الحسيني,مرجع سابق,ص 130

الفرع الثاني: المخاطر العامة.

و هي المخاطر التي تتعرض لها مختلف أنواع القروض، و يمكن تصنيفها الى أربعة مخاطر.

أولا:مخاطر أسعار الفائدة.

أي احتمال تقلب أسعار الفائدة مستقبلا، فإذا تم التعاقد بين البنك و المؤسسة على سعر فائدة على القرض، ثم ارتفعت أسعار الفائدة في السوق بصفة عامة و ارتفعت معها أسعار الفائدة على القروض التي هي على نفس درجة المخاطر مع القرض المتعاقد عليه، فان هذا يعني أن البنك يتحصل على عائد اقل مما هو سائد في السوق.

ثانيا:مخاطر التضخم.

فالخطر مرتبط بانخفاض القدرة الشرائية، فإذا كان هناك ارتفاع مهما في معدل التضخم بعد أن تم الاتفاق بين البنك و المؤسسة على حصول هذه الأخيرة على قرض فهذا سوف يؤدي الى انخفاض القدرة الشرائية لأصل القرض و الفوائد.

ثالثا: مخاطر الدوريات التجارية.

وهي تتمثل في حالات الكساد التي تصيب الاقتصاد الوطن. حيث تترك أثارا سلبية على نتائج نشاط المؤسسة وعلى مقدرتها على سداد ما عليها من قروض وفوائد

رابعا: مخاطر السوق .

وهي تعني احتمالات حدوث بعض التطورات الهامة على الساحة المحلية والعلمية مثل احتمالات حدوث تغيرات جوهرية في النظام الاقتصادي والسياسي في الدولة ذاتها أوفي دولة أخرى لها علاقة وطيدة مع هذه الدولة, وفقد تؤدي هذه التغيرات على إحداث أثار سلبية على مرد ودية المؤسسة ومنه تأثر على قدرة الوفاء بالتزاماتها .

المطلب الثاني: الأساليب الوقائية من المخاطر.

يحاول المصرف دائما أن يجعل أمواله في مأمن من الأخطار فهو يحرص على ضمان استعادة أمواله التي هي في حقيقة الأمر أموال المودعين, وبالتالي تلجأ البنوك إلى أساليب مختلفة للوقاية من هذه المخاطر, وهذا لضمان استمرارية وظيفتها الأساسية نذكر من بينها.

الفرع الأول: أساليب الوقاية من المخاطر الخاصة .

أولا: تحرير اتفاق شرطي.

يسمح هذا الاتفاق للبنك بوضع قيود على التصرفات المستقبلية لإدارة المؤسسة الطالبة للقرص. 1

1-فلاح حسن الحسيني,مرجع سابق,ص131

المطلب الثاني:الضمانات البنكية

نجد أن البنوك تلجأ إلى طلب ضمانات كافية وهذا لتغطية المخاطر إلى أقصى حد ممكن حيث تختلف طبيعة الضمانات والأشكال التي يمكن أن تتخذها حسب ما يمكن أن تقدمه المؤسسة, ويمكن على العموم تصنيف هذه الضمانات إلى ضمانات شخصية وأخرى حقيقة.

1-الضمانات الشخصية:

وهو ذلك التعهد الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يعدون بتسديد المدين نفي حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق, و على هذا الأساس فالضمان الشخصي لا بمكمن أن يقوم به الدين شخصيا, ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضمان , ويمكن تمييز نوعين من الضمانات الشخصية.

1-1 الكفالة CAUTIONNEMENT .

وهي التزام شخصي معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه التنك إذا لم يهتطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول أجل الاستحقاق .

ومن الواضع أن الكفالة فهي فعل حالي هدفه الاحتياط ضد احتمالات سيئة في المستقبل ولا يمكن أن يتدخل الكافل بشكل فعلي إلا إذا تحققت هذه الاحتمالات السيئة والمتمثلة في عدم تمكن المدين من الوفاء بالتزامات تجاه البنك.

ونظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطي له الاهتمام الأكبر, ويتطلب أن يكون ذلك مكتوبا ومتضمنا طبيعة الالتزام بدقة ووضوح, وينبغي أن تمس هذا الوضوح كل الجوانب الأساسية للالتزام والمتمثلة عل وجه الخصوص في العناصر التالية:

*مدة الضمان

*الشخص الكافل

*أهمية وحدود الالتزام.

ومع كل هاته الأهمية تبقى الكافلة عبارة عن فعل رضائي ووحيد الجانب, و يتمثل وجه الرضائية في أن قبول دور الكافل لا يخضع إلى أي شكل من الأشكال القانونية المألوفة كما أن عصر أحادية الجانب في الالتزام ينعكس في أن اتفاق الكفالة لا يحرر إلا في نسخة واحدة.1

1-الطاهر لطرش,مرجع سابق,ص166

2-1 الضمان الاحتياطي AVAL :

يمكن تعريفة على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم فترة أحد الموقعين عليها على التسديد ومنه نستنتج أن الضمان هو شكل من أشكال الكفالة إلا أنه يختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية.

والأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان تتمثل في ثلاث أوراق هي : السند الأمر, السفتجة ,والشيكات, والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق ،وعليه فإن هذا الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير أو حتى من طرف أحد الموقعين على الورقة ،و يسمى هذا الشخص ضامن الوفاء.

2-الضمانات الحقيقية :

على خلاف الضمانات الشخصية ترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع وتجهيزات والعقارات يصعب تحديدها هنا, وتعطي الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك من أ جل ضمان استرداد القرض, ويمكن أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استيراد القرض, وفي الواقع يمكنه أن يشرع في علمية البيع هذه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ القيام بتبليغ عادي للمدين(1).

ووفقا للقانون التجاري يمكن تصنيف هذه الضمانات إلى نوعين:

2-1 الرهن الحيازي: يأخذ أحد الشكلين التاليين:

-الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز : يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات والأثاث

ومعدات التجهيز والبضائع ويجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية أن يتأكد

من سلامة هذه المعدات والتجهيزات كما ينبغي عليه التأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف وان لا

تكون قيمتها معرضة للتغيير بفعل تأثيرات الأسعار ،وتتم الموافقة على الرهن الحيازي بواسطة عقد رسمي أو عرفي يسجل برسم محدد .

ولا يجوز للمدين أن يبيع الأشياء المرهونة قبل تسديد الديون المستحقة عليه إلا بموافقة الدائن المرتهن ويمكننا في حالة الرهن الحيازي أن نتعرض إلى نوعين من الأصول لها مميزات خاصة وهما:

***الرهون المنقولة:** تتمثل في الأسهم والسندات, ويمكن أن نقدم على سبيل الرهن مقابل قروض مصرفية وفي هذه الحالة يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي.

* **الأوراق التجارية** : و يمكن أخيرا أن تقدم مقابل قروض على سبيل الرهن الأوراق التجارية الممثلة لديون العملاء ، و يحل المصرف محل مدينه في تحصيل هذه الأوراق في حالة عدم قدرة هذا المدين على التسديد في الآجال المحددة .

– الرهن الحيازي للمحل التجاري :يتكون المحل التجاري من عناصر عديدة ذكرت في المادة 119 من القانون التجاري ، و من بين هذه العناصر نجد على وجه الخصوص عنوان المحل التجاري و الاسم التجاري و الحق على الإجازة و الزبائن و الشهرة التجارية و الأثاث التجاري و براءات الاختراع و الرّخص ، و العلامات التجارية و الرّسومات و النماذج الصناعية ...، و إذا لم يشمل عقد الرّهن الحيازي للمحل التجاري و بشكل دقيق و صريح ، أي العناصر التي تكون محلا للرّهن ، فإنّه في هذه الحالة لا يكون شاملا إلاّ على عنوان المحل ، و الاسم التجاري ، و الحق في الإجازة ،و الزّبائن ، والشهرة التجارية (1) .

و عليه يثبت الرهن الحيازي للمحل التجاري أو المؤسسة التجارية يعقد بسجل في السجل العمومي بكتابة المحكمة التي يوجد المحل التجاري بدائرة اختصاصها ، ويتم هذا القيد (التسجيل) في الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إبرام العقد التأسيسي ، و إلاّ فإنّه سوف يدخل تحت طائلة البطلان .1

2–2– الرهن العقاري :

الرّهن العقاري هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقارالوفاء دينه ، و يمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن العقار في أي بلد ثان ، و في الحقيقة لا يتم الرّهن إلاّ على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمونه الحقيقي ، فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل معه و قابلا للبيع في المزاد العلني ، كما يجب أن يكون معنيا بدقة من حيث طبيعته و موقعه ، و ذلك في عقد الرهن أو في عقد رسمي لاحق و ما لم تتوفر هذه الشروط فإنّ الرّهن يكون باطلا.

و من هنا نلاحظ أنّ الرهن العقاري يمثل واحدة من أفضل الصيغ التي تضمن القروض البنكية نظرا لما يقدمه من ضمانات فعلية و ما يمثله من قيمة في ذاته ،و لا يمكن أن ينشأ الرهن العقاري إلاّ بثلاث طرق :

– الرهن الناشئ بعقد رسمي أو الرهن الإتفاقي ، و يأتي هذا تبعا لإدارة التعاقد ما بين الأطراف المعنية ، و التي تملك القدرة و الحق في التصرف في هذه العقارات.

– الرّهن الناشئ بمقتضى القانون ، و هو ينشأ تبعا لأحكام قانونية موجودة .

– الرهن الناشئ بحكم قضائي ، و هو الرهن الذي ينشأ تبعا لأمر من القاضي .

و إذا حلّ أجل استحقاق الدين و لم يقم المدين بالتسديد ، فإنّه يمكن للدائن و بعد تنبيه المدين بضرورة الوفاء بالديون المستحقة عليه أن يقوم بنزع ملكية العقار منه و بطلب معه في الأجل و وفقا للأشكال و الإجراءات القانونية ،و يتم مثل هذا الأمر في حالة ما إذا كان العقار ملكا للمدين.2

1–القانون التجاري الجزائري,المادة 33 من الفقرة الأولى

2–القانون التجاري,المادة 119

خلاصة الفصل الثاني

إن الصعوبات التي يعاني منها الإقتصاد الوطني ترجع أساسا إلى سوء العلاقة بين البنوك و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، حيث أنها تتميز بعدم الثقة بين الطرفين إذ أن الطرف الأول دائما يتوقع تصدع و عدم التماسك في الطرف الثاني ، أي ترى أنه يتصف بمخاطر كبيرة و منه يجب أن يكون عقد ثقة بين الطرفين و هذا في سبيل تحقيق الأرباح من الجانبين إذ تحتل محفظة القروض في ضوء ما تقدم موقع القلب بالنسبة للبنك ، و تؤثر بشكل فعال في مستوى ربحيته.

و بهذا فهي تعمل على إشباع الإحتياجات التمويلية المختلفة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (الإستغلال و الإستثمار) و هذا من خلال تشكيلة القروض المقترحة المتواضعة ، لذا فإن البنوك تركز عليها كقاعدة في تحقيق أهدافها و تعمل على تضييق آثارها الجانبية من خلال إتباع إجراءات محددة لمنح القروض و التي سوف نتطرق إليها في الفصل الموالي.

تمهيد

لقد تم تخصيص هذا الفصل لدراسة كيفية يتم دراسة قرض الاستثمار الذي تساهم به البنك, و لقد حاولنا أن نوضح ما كتبا في الجانب النظري , و هذا من خلال محاولة التعرف على الخطوات و الإجراءات التي يتم عليها القرض الاستثماري من طرف البنك , و خصصنا دراستنا في دراسة حالة تطبيقية لوكالة تقرت , والذي استفدنا من هده الدراسة و أوضحت لنا بشكل دقيقة الكيفية التي يمشي عليها و الإجراءات التي يأخذها لسير العملية و تلقي القرض.

واليك في الدراسة الخطوات والشروط و الإجراءات موضحة بشكل جيد.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للبنك الوطني الجزائري

في هدا الفصل سوف نتطرق إلى دراسة تطبيقية وتفصيلية للبنك الوطني الجزائري

المبحث الأول : تقديم البنك الوطني الجزائري

يمثل البنك الوطني الجزائري أحد البنوك التجارية المتخصصة في منح مختلف أنواع القروض ولهذا السبب اختارنا دراسة أساليب منح القرض الاستثماري انطلاقا من البنك الوطني الجزائري.

المطلب الأول: تعريف البنك ومهامه

_ **تعريف بالبنك:** يعد البنك الوطني الجزائري من بين البنوك التجارية التي تهتم بتمويل الاستثمارات التي تساعد على تحسين المستوى الاقتصادي للدولة و بالإظافة إلى مجموعة من الوظائف الأخرى التي تقوم بها البنوك,

أولا:نشأة البنك الوطني الجزائري:

أنشأ البنك الوطني الجزائري بموجب الأمر رقم 178 / 66 الصادر بتاريخ 13 جوان 1966 و أسندت له مهام دعم عملية التحويل الاشتراكي و تشجيع السياسة التسييرية الذاتية لرفع الخناق عن البنك المركزي و الخزينة العمومية.

وبعد إصلاحات 1971م تخصص في تمويل عدة قطاعات كالصناعة و التجارة , الطاقة الهندسية المدنية و القطاع الفلاحي, وفي عام 1982م انبثق عنه بنك الفلاحة و التنمية الريفية و الذي اسند له مهام التمويل , وفي عام 1988م تحول البنك الوطني الجزائري إلى مؤسسة ذات أسهم برأس مال قدرته 350 مليار دينار جزائري, و أحتل أنداك المرتبة الثالثة من البنوك العربية.

حاليا يضم البنك الوطني الجزائري 165 وكالة موزعة على 17 مديرية جهوية, أما رأس ماله قدر ب 8مليار دينار جزائري, كما أنه يساهم في رأس مال العديد من البنوك, فنجده مثلا يساهم بنسبة 5% في البنك الأورو عربي الذي يقدر رأس ماله ب 40 مليون دولار, وبنسبة 35% في اتجاه بنوك البحر الأبيض المتوسط ذو رأس مال مقدر ب 80 مليون فرنك فرنسي. يساهم في بنك المغرب العربي للاستثمار و التجارة وبنك الجزائر للتجارة المتواجدة في سويسرا.

ثانيا . مهام البنك : من وظائف ومهام البنك الوطني الجزائري مايلي:

- تنفيد برنامج الدولة المتعلق بالائتمان القصير و المتوسط الأجل،
- إقراض المنشأت الصناعية العامة منها والخاصة،
- خصم الأوراق التجارية الخارجية,
- تمويل عمليات التجارة الخارجية،
- قبول الودائع من طرف الجمهورية و مختلف المؤسسات و إعادة استثمارها،
- التدخل في عمليات الصرف الأجل,

- يلعب دور البنك المراسل بالنسبة للبنوك الأجنبية,

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي و تعريف مصالح البنك

أولا : الهيكل التنظيمي لوكالة تقرت

الشكل رقم (1-3) : الهيكل التنظيمي لوكالة تقرت 941

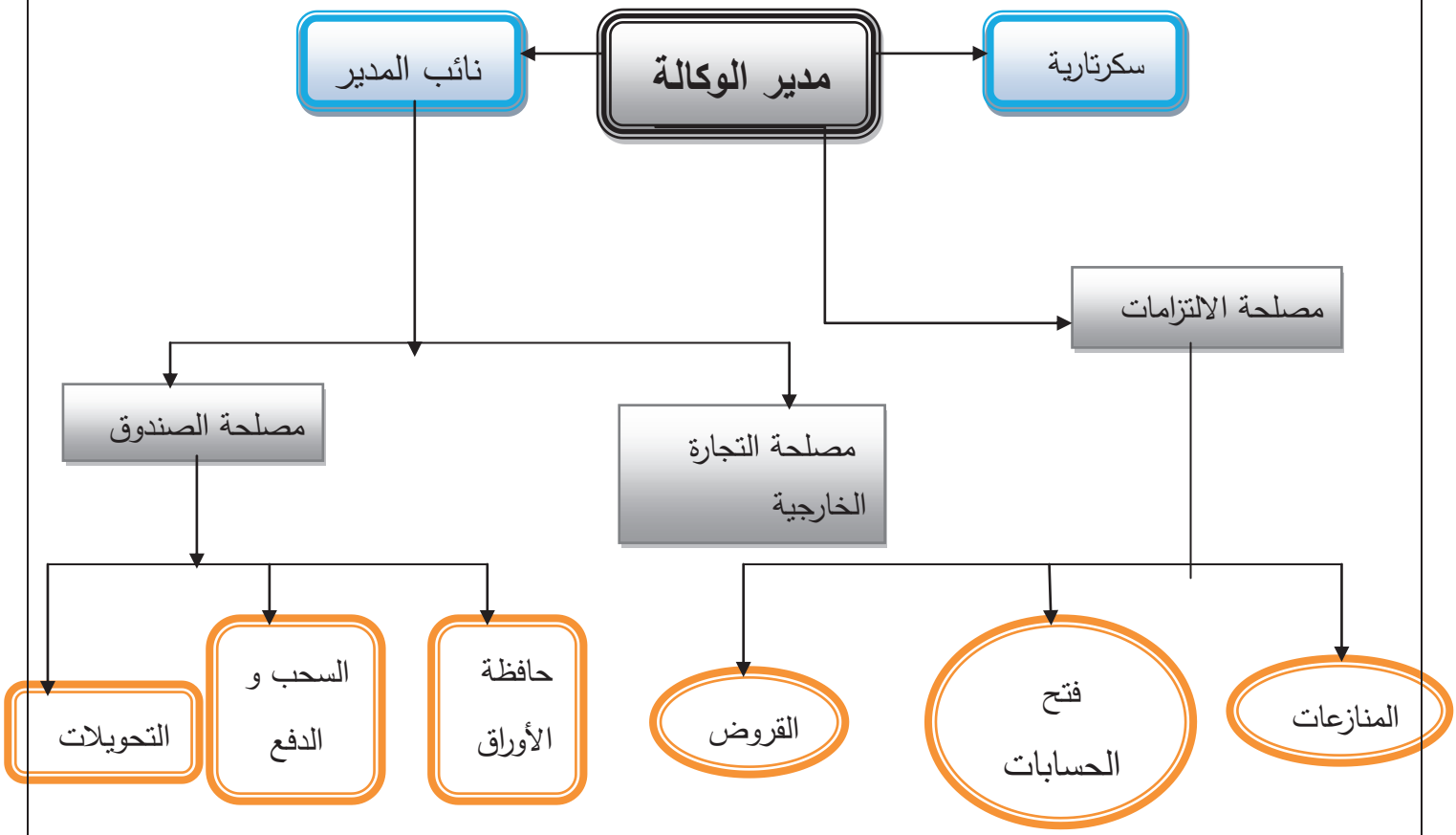

المصدر: من وثائق البنك الوطني الجزائري – وكالة تقرت–

ثانيا :تعريف مصالح البنك:

أ.**المصلحة الإدارية** : هي مصلحة تختص في تسيير شؤون البنك ودراسة ميزانية البنك داخل المؤسسة.

ب.**مصلحة السكرتارية**:هي عبارة عن واسطة بين المدير والموظفين والعملاء كما نلعب دور مهم وهو الحفاظ على أسرار المتعلقة بالمؤسسة ومن بين المهام:

- استقبال الزبائن

- استقبال الرسائل الموجهة للمؤسسة.

- استقبال المكالمات الهاتفية الواردة والصادرة.

- تسليم التقارير للمدير عند الحاجة.

- تعمل على ترتيب الملفات والوثائق مع الحفاظ عليها.

ج.مصلحة التجارة الخارجية : تختص هذه المصلحة بالعملية التي تكون بين طرفين, احداهما وطني و اخر خارجي حيث يعمل البنك دور الضامن بين البائع والمشتري و الحرص على وصول السلع والخدمات المطابقة للطلب.

د.مصلحة الصندوق : تسسير الأموال المودعة لدى البنك من خلال زبائنه حيث تشكل المادة الخام لعملية القرض,بحيث يقوم البنك باستعمالها لحسابه الخاص وفي مقابل ذلك هناك امتيازات ,مع توفير خدمات من سيولة نقدية دائمة , يتحصل البنك على موارد قصيرة الأجل تستعمل في عمليات القرض قصير المدى وهي عملية منظمة من طرف الدولة فعلى البنك الإحتفاظ بنسبة 60 مما بحوزته في الصندوق وهي رؤوس اموال مطلوبة في أي وقت وموجهة بسيطة عبر الزمن.

وتنقسم هذه المصلحة الى عدة اقسام وهي:

قسم الشباك.قسم السحب .قسم الدفع .قسم المحفظة.قسم قباضة . قسم التعويض.قسم التجارة الخارجية .قسم الحسابات.قسم العملة الصعبة.

هـ.مصلحة الالتزامات : تعتبر من المصالح الهامة الضرورية لممارسة النشاط الائتماني والتجاري للبنك.حيث تقوم بدراسة طلبات الزبائن (أشخاص طبيعيين ومعنويين) والمتمثلة في طلبات قروض متنوعة وهي:

1.**قروض قصيرة الأجل** : ومدتها سنة واحدة.ويمكن ان تصل الى سنتين.

أ.القروض المكشوف : وفيه يسمح لحسابه الجاري بأن يكون مدين للبنك بمبالغ محددة لمدة 15يوما بحسب قرار البنك.

ب.قروض الضمان :ويسمى بقروض الإمضاء وفيه يقدم البنك إمضاءه كضمان لزبونه اتجاه عملاء التاجر أي منح الثقة لعميل زبون البنك.

ج.تسهيلات الصندوق : وفيه يسمح لحسابه الجاري ان يكون مدين للبنك لمدة لاتتجاوز 30يوما.

د.تسبيقات على فاتورة او سندات الصندوق :تقدم له مبالغ مالية كتسبيق على فاتورة بنسب 80 من المبلغ الإجمالي للفاتورة .أما بالنسبة للتسبيق على سندات الصندوق فهو تسبيق 80 من الأموال المودعة على كل سندات الصندوق.

هـ. تسبيق على تنفيذ مشروع : وفيه يقوم البنك بتقديم مبالغ مالية حتى تسمح لزبائنها المقاولين بتنفيذ مشاريعهم.

و. تسبيق على مخزون:وهو التزام البنك بتقديم تسبيق مالي يحدد بنسبة 80 من طلبات العملاء.

2.**قروض متوسطة الأجل** : مدتها من 7الى 25 سنة وتقوم بتمويل المباني والأراضي

يشغل في هذه المصلحة:

المشغل:يقوم بدور دراسة الضمان ومنح القروض لطالبيها بعد ذلك.

المكلف بالدراسات:يقوم بدراسة المشروع الخاص بطلب القرض.

عامل رئيسي: رئيس المصلحة يقوم بمراقبة كل العمليات التي تتم على مستوى المصلحة والإشراف عليها.

المطلب الثالث :أهداف البنك

من بين الأهداف التي يسعى البنك الوطني الجزائري لتحقيقها نذكر منها:

- تحسين التسيير و جعله أكثر فاعلية للتكيف مع التطورات وذلك بإدخال تقنيات حديثة و جديدة في ميدان التسيير و التسويق,
- توسيع الشبكة البنكية وتقريبها من الزبائن,
- تحسين وتطوير أنظمة المعلومات و الوسائل التقنية,
- فرض رقابة عن طريق تقدير الوسائل المادية و التقنية,

المبحث الثاني : طلب قرض الاستثمار

إن أي عملية طلب قرض تتم بين الزبون والبنك لا تخلو من الأخطار باختلاف أنواعها ومسبباتها، والتي يحاول البنك مواجهتها من خلال فرض الضمانات على الزبون.

المطلب الأول : الوثائق اللازمة لطلب قرض[1]

كل طلب قرض مصاغ من طرف الزبون يجب أن يكون مؤسسا كتابيا ويوضح لدى وكالة تسيير الحساب، طلب القرض مصحوب بملف أين الوثائق تختلف حسب موضوع القرض.

أولا : ملف قرض الاستغلال

1. **بالنسبة للعمليات قيد النشاط :**

- الملف القانوني (عقد الشركة ، القدرات الممكنة (pouvoir)، السجل التجاري).
- الوثائق المحاسبية : الثلاث ميزانيات الأخيرة وجدول حسابات النتائج.

[1] _ وثائق من البنك BNA.

- مخطط الخزينة الاحتمالي (المستقبلي).
- الشهادات الجبائية والشبه جبائية لمراجعة آداء المستحقات لدفع الضرائب والأعباء الاجتماعية.
- المعلومات على العنوان البنكي السابق (Ancienne Domiciliation Bancair) مع طلب كشف الحساب.
- اتفاقية قرض الاستغلال.

2. بالنسبة للمؤسسات حديثة النشأة :

- الملف القانوني
- الميزانية الافتتاحية وجدول حسابات النتائج ومخطط الخزينة الاحتمالي (التقديري)

ثانيا : ملف قرض الاستثمار

1. الدراسة التقنو اقتصادية والتقديرات المالية للمشروع.
2. الميزانية التقديرية لخمس سنوات.
3. حسابات النتائج المحتملة لخمس سنوات.
4. الفاتورة الشكلية (التقديرية).
5. المخطط المالي .
6. اتفاقية القرض.
7. الضمانات الممكنة لدى المقترض والمقبولة من طرف البنك.
8. التزامات الشركاء.
9. عقد ملكية لأرض مقر البناء.
10. رخصة البناء للمشاريع الجديدة.
11. الضمانات المقترحة من المؤسسة.
12. بالإضافة إلى شهادة **CANS ET CASNOS**.
13. نسخة تبين الشكل القانوني للمؤسسة(...**spa**. **sarl**).

وبطبيعة الحال فإن التزويد بالوثائق المطلوبة بمناسبة أول طلب قرض تختلف عن طلب تجديد أو زيادة القرض.

ثالثا : إيداع الملف

إن الملف الذي يتكون من الدراسة التي يقوم بها المستثمر على مشروعه و كذا الوثائق المرافقة المطلوبة يتم إيداعه في أول الأمر لدى الوكالة المحلية التي تقع في نفس مكان تواجد المشروع.

تقوم الوكالة بدراسة هذا الملف (المشروع) استنادا لما جاءها من معلومات من المستثمر ومع الاستعانة بالدراسة التي يجريها هذا الأخير , كما يمكنها اللجوء إلى مصادر أخرى للتزويد بالمعلومات (البنوك و المؤسسات المالية الأخرى).

ويتخذ قرار التحول حسب القانون الداخلي للبنك , الذي حدد مبلغ معين لكل مستوى من المستويات الموجودة في البنك , حيث إذا تعدى مبلغ المشروع الممول هذه القيمة المحددة فإن ملف القرض ينتقل من مستوى لآخر و ذلك على النحو التالي:

- مستوى الوكالة,
- مستوى المديرية الجهوية ,
- مستوى المديرية المركزية للقرض,

فالمستوى الثلاثة الأولى تقوم بدراسة الملف و إعطاء رأيها فيه أما اللجنة المركزية فتقتصر مهمتها على اتخاذ القرار, وذلك بأ خذ ما جاءها من المستويات السابقة.

المطلب الثاني : التشخيص البنكي لحالة طالب القرض

إن العلاقة التمويلية بين طالب القرض والبنك ليست مجرد عملية قرض للمبالغ المطلوبة عند الحاجة إليها فحسب ، بل يمكن أن تمتد من خلال الدراسة المعمقة التي يقوم بها البنك حول وضعية زبونها سواء من الجانب القانوني والشخصي أو الجانب المالي.

الغرض من هذا التشخيص هو المعرفة الكاملة لقدرة المؤسسة على التسديد وقدرتها على الربح ، والتي من خلالها تحدد درجة الخطر التي تتعرض إليه ، وبالتالي أخذ الاحتياطات عن طريق طلب ضمانات إذا اقتضى الأمر.

بعدما يتم جمع المعلومات الخاصة بالعميل و القرض و كذا تكوين ملف طلب القرض بما يتضمنه من معلومات متعلقة بالعميل ذاته أو بمعلومات متضمنة في البيانات المالية و المحاسبية التي قدمها العميل تتم عملية الدراسة الاقتصادية و المالية للملف ككل على النحو التالي:

أولا . الدراسة الاقتصادية : إن الدراسة الاقتصادية لملف القرض تتضمن ما يلي :

1_ العامل البشري : فالدراسة ترتكز على أهم عنصر في الائتمان ألا وهو الثقة في العميل المقترض , هذه الثقة تعتمد أساسا على مدى نزاهة و التزام العميل بتعهداته و عقوده اتجاه متعامليه في مجال نشاطه.

2_**العامل الاقتصادي** : وهو يتمثل في دراسة المحيط الاقتصادي الذي يعمل فيه العميل من حيث طبيعة القطاع أو نشاطه سواء على المستوى الوطني أو الدولي , بهدف التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية فيما يتعلق بالقطاع المعني بالقرض.

3_ **العامل النقدي** : دراسة السياسة النقدية العامة للدولة من حيث معدل الفائدة , معدل الخصم و إعادة الخصم و سياسة تأطير القروض ... الخ, من السياسات الأخرى التي من شأنها أن تؤثر سلبا أو إيجابا على نشاط البنك فيما يتعلق بمنح الائتمان.

4_ **العامل الاجتماعي** : وهو دراسة موقع العميل في مجال نشاطه من التزامات العمالية و الاجتماعية, عموما التي من شأنها أن تهدد عرقلة النشاط المزعم تمويلها , وكذا موقعه من ضغوطات السلطات العامة.

ثانيا : دراسة المنتوج : وهو يتعلق بدراسة طبيعة المنتوج هل هو كمالي ، تنافسي ، ضروري ، أم هو من النوع الذي يمكن إحلاله ، ومن هنا يأتي عامل السعر لمعرفة القدرة التنافسية لهذا المنتوج من حيث التكلفة ، الجودة و الكمية سواء في السوق الداخلي أو الخارجي.

_ **دراسة السوق** : وتتعلق بمعرفة مكانة المؤسسة في القطاع الذي تنشط فيه سواء في السوق المحلي أو الدولي وكذا وضعية هذا القطاع في الاقتصاد.

ثالثا : الدراسة الفنية : يقصد بها تحليل وسائل العمل في المؤسسة , نوعية التجهيزات وتطوراتها , تنظيم العمل أدوات وطرق تسويق المنتوج.

رابعا : الدراسة المالية للمشروع : بناءا على الوثائق المالية والمحاسبية , ممثلة في الميزانيات الفعلية التقديرية , وكذا جداول حسابات النتائج الفعلية أو التقديرية , وتتم عملية التحليل و التشخيص للوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة , من خلال حساب جملة من المؤشرات المالية التي من شأنها أن تعطي للبنك فكرة واضحة عن الصحة المالية للعميل و استقلاله المالي و قدرته على الوفاء ومردوديته وربحيته بشكل عام .

إن الدراسة التي يقوم بها البنك تسجل في استمارات تدعى ST44(الملحق 1).

الفرع الأول : المخاطر المصرفية

تنجم مخاطرة القروض المصرفية عن احتمال عدم استطاعة المقترض تسديد مبلغ القرض ، ومن أهم المخاطر المصرفية ما يلي[1] :

أولا : خطر عدم التسديد

فمخاطرة عدم التسديد تعبر عن خسارة كلية للمصرفي ، فإنه يجب على المصرفي عند اتخاذ قرار منح الائتمان الإجابة على السؤال التالي : هل الائتمان يسدد ، وإذا كان كذلك فهل يكون في الآجال المتفق عليها؟

وفيما يلي نذكر الأخطار التي تؤدي إلى عدم التسديد :

1_ الخطر الناجم عن قطاع النشاط

⬅ **الحالة الاقتصادية للمؤسسة** : يكون هذا الخطر بسبب الحالة الاقتصادية والسياسية للبلد بصفة عامة وهذا الخطر يتجاوز إدارة البنك والمؤسسة معا ولذلك يجب معرفة النقاط التالية لتفادي أو التقليل من هذا الخطر:

[1] _ يونسي مريم ، قروان صباح ، التحليل المالي للمؤسسة من المنظور البنكي ، مذكرة نيل شهادة ليسانس ، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر سنة 2002 م، ص 57.

- السياسة العامة للبلد
- السياسة النقدية والجبائية
- النظام الاقتصادي المجتهد

◄ **الحالة القانونية للمؤسسة** : وفيه يجب على البنك معرفة ما يلي :

- النظام والشكل القانوني للمؤسسة
- السلطة الفعلية للمسيرين على المؤسسة
- وثائق الملكية أو الإيجار

2_ الخطر التجاري : قد يكون هذا الخطر ناجما عن عوامل مرتبطة بالمؤسسة وقد يتعداها إلى المحيط الخاص بها وعليه يجب دراسة ما يلي :

◄ **السوق** : يغطي هذا العامل نظرة هامة لحالة المؤسسة وعلى مقدرتها للوفاء بالتزاماتها ولذلك يجب على البنك معرفة السوق ، هل هو احتكاري أم هو احتكار قلة أم سوق تنافسية ولمعرفة ذلك يضع البنك سياسة في مجال الإقراض.

◄ **الزبائن** : إن معرفة عدد الزبائن الدائمين للمؤسسة وتحليل مدى قدرتهم على الدفع يؤثر على قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها.

◄ **التوازن بين المبيعات والإنتاج** : إذا كان الإنتاج أكبر من المبيعات فإن المؤسسة تواجه خطر عدم التسديد بسبب مشاكل تسيير الخزينة لارتفاع تكاليف التخزين ، وفي حالة إنتاج أصغر من إمكانية البيع فتعقد حصة السوق وبالتالي يكون الربح أكبر وبهذا يؤثر على توازن الخزينة الذي يؤدي إلى خطر عدم التسديد.

3_ الخطر المالي : لأن نقص الموارد الأولية يشكل خطرا على البنوك وكذا نقص السيولة.

ثانيا : خطر التجميد وعدم التسديد في الآجال

يمكن أن لا يتم التسديد للائتمان في الآجال المحددة المتفق عليها في حالة تقدير خاطئ لقدرات التسديد، أو لعدم احترام الالتزامات المتخذة من طرف المستفيد في التمويل والتأخر في التسديد يرتبط بالنتائج.

1. **بالنسبة للبنك** : يؤدي ذلك إلى اختلال في تقديره لدخول الإجراءات والذي بدوره يؤدي إلى اختلال في تقدير السيولة.
2. **بالنسبة للمؤسسة** : يؤدي إلى ارتفاع في تكلفة الأموال بسبب ارتفاع التكاليف المالية للمؤسسة المرتبطة بالائتمان، نذكر بعض الأخطار الأخرى والتي تؤدي إلى اختلالات في تسديد الائتمان وبالتالي تؤثر على الائتمان التجاري.

◄ حادث طارئ يؤثر على الحياة المالية

◄ أزمة اقتصادية وطنية

◄ انخفاض سعر العملة

الفرع الثاني : الضمانات البنكية

قد تكون الدراسة التي يقوم بها البنك غير كافية لأن المستقبل لا يمكن معرفته بدقة وبدرجة تأكد 100% ،

لذلك تلجأ البنوك إلى تدعيم الدراسة بالضمانات التي تعد إجراء مكملا ومدعما لثقة البنك في عميله ، فالضمانات عبارة عن وسيلة وقائية يتبعها البنك من أجل تغطية خطر مستقبلي باعتبار أن القرض مرتبط بدرجة كبيرة بخطر عدم التسديد ، وللضمانات أشكال تتمثل فيما يلي :

أولا : الضمانات الحقيقية

تتمثل هذه الضمانات في أصول ترهن مقابل القرض الممنوح، وتتمثل في عقارات أو منقولات وبهذا يستطيع البنك أن يستوفي دينه من الأشياء المرهونة ببيعها عند عجز المدين عن الوفاء بالتزامه في الموعد المحدد وينقسم هذا الضمان إلى :

1. رهن حيازي يلائم الاقتراض القصير ومتوسط الأجل
2. رهن عقاري يلائم الاقتراض الطويل الأجل

ثانيا : الضمانات الشخصية

هي تعهد مكتوب من طرف شخص معنوي أو مجموعة من الأشخاص يقتضي تسديد القرض من طرف المتعهد للدائن في حالة عجز المدين عن الوفاء بالتزاماته ، وتأخذ شكل الكفالة ، الضمان الاحتياطي أو تأمين الاعتماد.

- **الكفالة :** يعد الشخص الضامن كفيلا وعند عدم تمكن المدين من التسديد يقوم هو بذلك ، وفي هذه الحالة يجب التعرف على ثروة الكفيل وتكون الكفالة على شكل عقد يتعهد الكفيل فيه قانونيا للدائن بالدفع إذا عجز المدين عن ذلك في تاريخ الاستحقاق.
- **الضمان الاحتياطي** : ويكون على شكل ورقة تجارية تسحب على الضامن , ويكون التعهد في هذه الحالة ذو طبيعة تجارية ، فيقدم الضمان من شخص ثالث يوقع على الورقة التجارية لأجل تسديد الالتزام في تاريخ الاستحقاق.
- **تأمين الاعتماد :** تقدم مؤسسة التأمين لصالح المستفيد من القرض وذلك لتغطية خطر عدم التمكن من الوفاء بمبلغ الاعتماد،كما قد يطلب البنك من عملية التأمين على أملاكه وتجهيزاته التي التي يريد تمويلها بغرض استفادة البنك من التأمين في حالة وقوع خطر معين ، وفي بعض الحالات يطلب البنك تأمين من كل الأخطار.

المطلب الثالث : أنواع القروض

تختلف القروض باختلاف استعمالها أو حسب مدتها فتجد قروض قصيرة الأجل ، القروض بالإمضاء ، قروض متوسطة الأجل ، قروض قصيرة الأجل والتسبيقات ، لكن ستقتصر دراستنا على القروض متوسطة الأجل (Les CMT).

القروض متوسطة الأجل : (Les Credits à Moyen Terme) CMT

التمويل متوسط الأجل يمتد من سنة إلى خمس سنوات (وفي بعض الأحيان إلى سبع سنوات)، الاستعانة بهذا النوع من القروض يكون من أجل تمويل عملية استثمارية مثل مشروع خلق مؤسسة ، برنامج التنمية أو شراء المعدات.

1. **قرض الاستثمار** : قرض الاستثمار (Credit D`Investissement) يمول الجزء الأعلى (المرتفع) من الميزانية (Les Immobilisations) تسديده لا يكون مضمونا إلا من الأرباح المستخلصة.

2. **قرض تشغيل الشباب** : (Emploi de jeune) هو عبارة عن قرض يدخل في إطار القانون الوطني لتشغيل الشباب ، وفي إطار هذا القانون العتبة الدنيا لرأس المال الخاص يتوقف على قيمة الاستثمار المقصود ، وهو محدد حسب المستويات التالية :

- 5% من القيمة الإجمالية للاستثمار إذا كانت هذه القيمة أكبر أو تساوي 1 مليون دينار.
- 10% من القيمة الإجمالية للاستثمار إذا كانت هذه القيمة أكبر من 1 مليون دينار وأصغر أو تساوي 2 مليون دينار.
- 15% من قيمة الاستثمار الإجمالية إذا كانت هذه القيمة أكبر من 2 مليون دينار وأصغر أو تساوي 3 مليون دينار.
- 20% من قيمة الاستثمار الإجمالية إذا كانت هذه القيمة أكبر من 3 مليون دينار وأصغر أو تساوي 4 مليون دينار.

1. **القرض المكشوف** : CMT Decouvert Consolide هو قرض لتدعيم كل جزء مكشوف في الحساب ، أجري في إطار تطهير المؤسسة من أجل السماح له بإيجاد توازناته المالية.

2. **قرض إعادة النظر في جانب الديون الخارجية** :

3. **قرض إعادة هيكلة جانب الديون الخارجية** (CMT Reprofilage Des Dettes Exterieures) هو قرض ممثل لاستحقاق القروض الخارجية عندما تتكبد مؤسسة خاصة لخسارات الصرف الذي ينجم عن انخفاض الدينار، هذا القرض يسمح بتدعيم كل أو جزء من الاستدانة قصيرة الأجل للمؤسسة ناتج من نظام استحقاقات القروض الخارجية لأجل تحسين بنيته المالية وبالتالي وضعية خزينته.

4. **قرض المجاهدين وأبناء الشهداء** : CMT Moudjahidines Et Enfants De Chouhada) القروض المندمجة (المنعقدة) من طرف المجاهدين وأبناء الشهداء والمختارة لتحسين معدل الفائدة هم المشاريع الاستثمارية أو تمديد النشاطات من أجل خلق أو اكتساب وحدات مؤسسات ذات خاصية صناعية ، حرفية ، زراعية أو خدماتية ، معدل الفائدة المطبق هو 50% من معدل الفائدة للقروض متوسطة الأجل المعمول به.

5. **قروض الأنشطة الحرة** : (المهن الحرة) القرض الموجه لتمويل استثمارات المهن الحرة (CMT Profession Liberale) يحمل صفة قرض متوسط المدى، هذا القرض يمكن أن يمنح لمدة أقصاها 7 سنوات مع أو بدون تأجيل.

6. **المهن الحرة** : هي كل الأنشطة غير التجارية الممارسة في شكل فوري في إطار موافقة أو تصريح رسمي والتي من أجلها تحصل على تشريفات مثل : مكاتب المحامين ، المهندسون المعماريون،مكاتب خبير محاسب وغيرها.

7. **القرض الجزئي** : القرض متوسط الأجل (Micro Credit) موجه بالخصوص لاقتناء المعدات الجديدة أو لتجديدها (إصلاحها)، كما يمكن أن يمنح قرض الاستغلال لتمويل المواد الأولية وعناصر أخرى تدخل في إنتاج السلعة بعد انطلاق النشاط.

المبحث الثاني : دراسة تقديم قرض الاستثمار

سيتم في هذا المبحث تقديم حالة دراسية لمواطن يريد إنشاء مشروع مؤسسة مصغرة متمثل كراء السيارات ويرغب في الحصول على قرض استثماري .

المطلب الأول : عرض حالة :[1]

تريد سيدة إنشاء مشروع ويتمثل في مؤسسة مصغرة تتمثل في كراء السيارات حيث أن تواجد هدا المشروع في تقرت ولاية ورقلة كما أنه يتوقف على هدا المشروع على الدعم المالي المحصل عليه من طرف الوكالة والبنوك وسيبدأ المشروع بعد الحصول على الاعتماد و استكمال الإجراءات الإدارية الأخرى .

كما استفادت ابتسام من العديد من الامتيازات والمساعدات المتحصل عليها أو المرجوة من طرف الوكالة الوطنية ولهذا البنك وهي كالتالي :

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند شراء التجهيزات لبداية المشروع.
- قرض بدون فائدة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) .
- قرض بنكي مخفض الفوائد بنسبة 80%.
- ويتحصل في إطار المؤسسات المصغرة على امتيازات ضريبة تتمثل في الإعفاء من عدة أنواع من الضريبة أثناء ممارسة النشاط لمدة **ست سنوات**.

كما أسن هذا المشروع يؤثر في الميدان الاقتصادي تخفيض من معدلات البطالة وذلك بخلق مناصب عمل جديدة.

كما أنه يوفر عدد المناصب المحتملة في بداية المشروع (02) منصبي عمل بصفة دائمة ويمكن زيادة العمالة عند توسيع هذا المشروع في المستقبل .

قامت السيدة بتكوين دراسة تقنوا اقتصادية وقدمتها للبنك الوطني الجزائري تتضمن ما يلي :

أولا _ المنتوج والسوق :

أ_ المنتوج : كراء السيارات بين مختلف الأقطار

ب_ السوق :

1 – خصائص الطلب في السوق :

هناك طلب لا بأس به على خدمات كراء السيارات في منطقتنا خاصة و أن منطقتنا تشهد زيادة سكانية وحركة عمرانية واسعة.

[1] _ هده الدراسة مقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري – وكالة تقرت-

2 - **خصائص العرض الحالي والمستقبلي :**

العرض الموجود حاليا غير كاف عموما وسنعمل من خلال مشروعنا هذا على تحسنه مستقبلا.

ثانيا _ السياسة و الوسائل التجارية :

من أهداف المشروع تحسين خدمات كراء السيارات من اجل كسب السوق , كما أن من زبائنه هم الأفراد و المؤسسات و الشركات , وللمؤسسة تعتمد على سياسة كراء السيارات على دراسة نوعية الخدمات المقدمة للزبائن و دعم هذا النشاط في المنطقة ومحاولة تحسينها بكل ما يملك من وسائل مادية وبشرية, حيث أن الأسعار تتحدد حسب العرض والعقد وحسب العقد المبرم في هذا الإطار.

رقم الأعمال التقديري أو المتوقع :

الجدول رقم (1–3) : رقم الاعمال التقديري

سنة 01	سنة 02	سنة 03	سنة 04	سنة 05
2808000,00	2948400,00	3095820,00	3250611,00	3413141,5

المصدر:البنك الوطني الجزائري . وكالة تقرت .

الجدول رقم (2–3) : تكلفة المشروع :

البيانات	الكمية	الدفع بالدينار	المجموع بالدينار
Facture Proforma n° : 221758/2011 Du : 12/01/2011	**02**	**2140 000.00**	**2140 000.00**

المصدر: البنك الوطني الجزائري . وكالة تقرت .

تكلفق السيارة الواحدة مع احتساب الرسوم

.TOYOTA 4,480,000.00

الضمانات المقترحة :

بالنسبة للقرض البنكي : رهن العتاد وسندات لآمر.

بالنسبة للقرض بدون فوائد : سندات لآمر ورهن العتاد

الجدول رقم (3-3):وثيقة جمركية

البـيانات	الرمز الجمركي	المواد الأولية (1)	خصائص المادة (2)

منع وصول	التكلفة	التكلفة الإجمالية

نفقات الأولية	328 395.14	365 109 ,19
مساهمة من أموال المنحة		36 714,05
أساس	0 ,00	0 ,00
إنتاج معدات	0 ,00	0 ,00
مباني ومعدات	0 ,00	0 ,00
معدات مستوردة	0 ,00	0 ,00
ماشية	0 ,00	0 ,00
عتاد متداولة	4280 000,00	4280 000,00
البنى التحتية	0 ,00	0 ,00
وسائل الراحة	0 ,00	0 ,00
أدوات	0 ,00	0 ,00
مكاتب	0 ,00	0 ,00
الرسوم الجمركية والضرائب	200 000.00	200 000.00
تركيب تكاليف	0 ,00	0 ,00
مصاريف نقل	0 ,00	0 ,00
تجميع واختيار	0 ,00	0 ,00
رأس مال العامل	150 000.00	150 000.00
أشياء أخرى	0 ,00	0 ,00
أشياء أخرى	0 ,00	0 ,00
مجموع نتيجة	**4958 395.14**	**4995 109.00**

هيكل الاستثمار **نوع التمويل : متوسط الاجل**

هيكل التمويل

تعليق:بمقارنة النسب المذكورة أعلاه مع النسب التي يقبل عندها البنك منح القرض أنها مطابقة لبعضها البعض.

جدول إستهلاك الائتمان المصرفي

الأصـــول	كمية	الخصوم	كمية
2- استثمار		**1-أســـهم**	249 755,46
	365 109,19	التكاليف الأولية	
	0,00		
	4280 000,00		
تخطيط	0,00		
أشياء أخرى	200 000,00		
4- مستحقات		**5-ديـــون للاستثمار**	
صندوق	150 000,00	قروض مصرفـية	.3496 576,43
			1 248 777,30
نتيجة	4 995 109,19	**نتيجة**	4 995 109,19

تعليق : نلاحظ من خلال الجداول السابقة أن تكلفة الاستثمار الإجمالية مساوية لقيمة القرض.

خلاصة الفصل

لقد حاولنا في هذا الفصل أن نوضح الكيفية التي يتم إجراءها لمنح قروض الاستثمار, وشروط منحها والاستفادة منها وخصصنا دراستنا في منح قرض الاستثمار لشراء سيارتين من نوع TOYOTA و أوضحنا في الدراسة الإجراءات المتبعة للاستفادة من هدا القرض, وتحقيق غاية الهدف المراد الوصول إليه من هدا القرض,و كل ما يتعلق بالملف وإجراءاته.

الخصوم									
الأسهم								249 755,46	249 755,46
ينتج في معهد تأثير						3 496 57,43		204 422,05	536 038,09
يؤدي في معهد						1 248 777,30			
قروض مصرفية								2 797 261,15	2 097 945,86
قروض أخرى								1 248 777,30	1 248 777,30
دائنية									
ديون قصيرة الأجل						0,00		0,00	0,00
المطلوبات						0,00		0,00	0,00
نتائج						204 422,05		331 616,04	430 864,47
نتيجة						5199 531,24		4 831 832,00	4 563 381,48

	04			05		
الأصول	**نفط خام**	**تخفيض**	**صافي**	**نفط خام**	**تخفيض**	**صافي**
تكاليف أولية	365 109,19	292 087,85	73 021,84	365 109,19	365 109,19	0,00
معدات	4280 000,00	3 424 000,00	856 000,00	4280 000,00	4280 000,00	0,00
معدات إنتاج	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
معدات الدراجة	4280 000,00	3 424 000,00	856 000,00	4280 000,00	4280 000,00	0,00
تخطيط	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
أخر	200 000,00	160 000,00	40 000,00	200 000,00	200 000,00	0,00
أسهم		0,00	0,00			
مواد ولوازم						
مستحقات			3 429 231,24			4 340 730,16
صندوق			1 028 769,37			1 302 219,05
بنك			2400461,49			3 038 511,11
نتيجة			4 398 253,08			4 340 730,16

	01	02	03	04	05
مبيعات البضائع					
السلع المستهلكة					
هامش الإجمالي	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الانتاج المباع	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
مواد ولوازم	2808 000,00	2 948 400,00	3 095 820,00	3 250 611,00	3 413 141,55
تقديم خدمات	421 200,00	442 260,00	487 591,65	487 591,65	511 971,23
خدمات	150 000,00	152 000,00	156 000,00	156 00,00	158 000,00
نقل	0,00	2 000,00	6 000,00	6 000,00	8 000,00
استئجار رسوم الايجار	120 000,00	122 000,00	126000,00	126 000,00	128 000,00
صيانة واصلاح	20 000,00	22000,00	26 000,00	26 000,00	28 000,00
خدمة أخرى	10 000,00	12 000,00	16 000,00	16 000,00	18 000,00

القيمة المضافة	2 236 800,00	2 354 140,00	2 477 447,00	2607 019,35	2743 170,32
تكاليف الموظفين	360 000,00	367 200,00	374 544,00	382 034,88	389 675,58
متفرقات	365 109,19	372 411,38	379 859,60	387 456,80	395 205,93
تأمين	288 395,14	273 975,38	260 276,61	247 262,78	234 899,64
تكاليف أخرى	76 714,05	78 248,33	79 813,30	81 409,57	83 037,76
ضرائب ورسوم	63 360,00	66 312,00	69 407,28	72 652,92	76 056,34
دفعة واحدة	7 200,00	7344,00	7 490,88	7 640,70	7 793,51
استفادة	56 160,00	58 968,00	61 916,40	65 012,22	68 262,83
وجوب الجمارك	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
غيرها من الضرائب والرسوم	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
النفقات المالية	227 277,47	145 457,58	109 093,18	72 728,79	36 364,39
خفض	929 021,84	929 021,84	929 021,84	929 021,84	929 021,84
نفقات التشغيل	1 944 768,50	1880 402,79	1 861 925,91	1843 895,22	1826 324,09
	292 031,50	473 737,21	615 521,09	763 124,13	916 846,23
الرابطة	87 609,45	142 121,16	184 656,33	228 937,24	275 053,87
نفقات التشغيل الصافية	204 422,05	331 616,04	430 864,76	534 186,89	641 792,36

صافي التدفقات النقدية	1 133 443,89	1 260 637,88	1 359 886,60	1 463 208,73	1 570 814,20
التدفق النقدي التراكمي	1 133 443,89	2 394 081,77	3 753 968,37	5 217 177,10	6 787 991,30
خصم التدفق النقدي	1 049 485,08	1 080 793,79	1 079 521,83	1 075 502,10	1 069 069,75
مبلغ الاعفاء الضريبي	150 969,45	208 433,61	254 063,61	301 590,16	351 10,21
مجموع الضرائب المعفاة	613 466,22				
سيارة	359 263,36				

مبلغ الائتمان	**3 496 576,43**
فترة الائتمان	5
معدلات الإقراض المصرفي	6,50%
معدل الدعـــم	80%

عنـــوان بيان	01	02	03	04	05		
رئيسي	699 315 .29	699 315.29	699 315.29	699 315.29	699 315.29	0	0
دفـــع	3 496 576.43	2 797 261 .15	2 097 945.86	1 398 630.57	699 315.29	0	0
لايزال يمثل دافع	227 277 .47	181 821.97	1136 366.48	90 910 .99	45 455 .49	0.00	0.00
دعم البنك بسعر الفائدة	181 821.97	145 457.58	109 093.18	72 128.79	36 364.39	0	0
دفع الفائدة	45 455 .49	36 364.39	27 273.30	18 182.20	9 091.10	0.00	0.00
مساهمات	12238.02	**9790.41**	**7342.81**	**4895.21**	**2447.60**	0.00	0.00
دفع الرســوم	36714.05						

	01			02			03		
الأصول	نفط خام	تخفيض	صافي	نفط خام	تخفيض	صافي	نفط خام	تخفيض	صافي
تكاليف أولية	365 109,19	73 021,84	292 087,85	365 109,19	146 043,46	219 065,52	365 109,19	219065,52	146 043,46
معدات	4280 000,00	856 000,00	3 424 000,00	4280 000,00	1712 000,00	2 568 000,00	4280 000,00	2 568 000,00	1712 000,00
معدات إنتاج	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
معدات الدراجة	4280 000,00	856 000,00	160 000,00	4280 000,00	1712 000,00	2 568 000,00	4280 000,00	2 568 000,00	1712 000,00
تخطيط	0,00	0,00		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
أخر	200 000,00	40 000,00		200 000,00	80 000,00	120 000,00	200 000,00	120 000,00	80 000,00
أسهم			1323443,89						
مواد ولوازم			397 033,17						
مستحقات			926 410,72			1924766,48			2 625 227,80
صندوق			5 199 531,24			577 429,95			787 601,34
بنك						1 347 366,54			1 837 736,46
نتيجة			249 755,46			4 831 832,00			4 563 381,48

الخصوم									
الأسهم								249 755,46	249 755,46
ينتج في معهد تأثير						3 496 57,43		204 422,05	536 038,09
يؤدي في معهد						1 248 777,30			
قروض مصرفية								2 797 261,15	2 097 945,86
قروض أخرى								1 248 777,30	1 248 777,30
دائنية									
ديون قصيرة الأجل						0,00		0,00	0,00
المطلوبات						0,00		0,00	0,00
نتائج						204 422,05		331 616,04	430 864,47
نتيجة						5199 531,24		4 831 832,00	4 563 381,48

	04			05		
الأصول	**نفط خام**	**تخفيض**	**صافي**	**نفط خام**	**تخفيض**	**صافي**
تكاليف أولية	365 109,19	292 087,85	73 021,84	365 109,19	365 109,19	0,00
معدات	4280 000,00	3 424 000,00	856 000,00	4280 000,00	4280 000,00	0,00
معدات إنتاج	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
معدات الدراجة	4280 000,00	3 424 000,00	856 000,00	4280 000,00	4280 000,00	0,00
تخطيط	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
أخر	200 000,00	160 000,00	40 000,00	200 000,00	200 000,00	0,00
أسهم		0,00	0,00			
مواد ولوازم						
مستحقات			3 429 231,24			4 340 730,16
صندوق			1 028 769,37			1 302 219,05
بنك			2400461,49			3 038 511,11
نتيجة			4 398 253,08			4 340 730,16

	01	02	03	04	05
مبيعات البضائع					
السلع المستهلكة					
هامش الإجمالي	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الانتاج المباع	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
مواد ولوازم	2808 000,00	2 948 400,00	3 095 820,00	3 250 611,00	3 413 141,55
تقديم خدمات	421 200,00	442 260,00	487 591,65	487 591,65	511 971,23
خدمات	150 000,00	152 000,00	156 000,00	156 00,00	158 000,00
نقل	0,00	2 000,00	6 000,00	6 000,00	8 000,00
استئجار رسوم الايجار	120 000,00	122 000,00	126000,00	126 000,00	128 000,00
صيانة واصلاح	20 000,00	22000,00	26 000,00	26 000,00	28 000,00
خدمة أخرى	10 000,00	12 000,00	16 000,00	16 000,00	18 000,00

القيمة المضافة	2 236 800,00	2 354 140,00	2 477 447,00	2607 019,35	2743 170,32
تكاليف الموظفين	360 000,00	367 200,00	374 544,00	382 034,88	389 675,58
متفرقات	365 109,19	372 411,38	379 859,60	387 456,80	395 205,93
تأمين	288 395,14	273 975,38	260 276,61	247 262,78	234 899,64
تكاليف أخرى	76 714,05	78 248,33	79 813,30	81 409,57	83 037,76
ضرائب ورسوم	63 360,00	66 312,00	69 407,28	72 652,92	76 056,34
دفعة واحدة	7 200,00	7344,00	7 490,88	7 640,70	7 793,51
استفادة	56 160,00	58 968,00	61 916,40	65 012,22	68 262,83
وجوب الجمارك	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
غيرها من الضرائب والرسوم	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
النفقات المالية	227 277,47	145 457,58	109 093,18	72 728,79	36 364,39
خفض	929 021,84	929 021,84	929 021,84	929 021,84	929 021,84
نفقات التشغيل	1 944 768,50	1880 402,79	1 861 925,91	1843 895,22	1826 324,09
	292 031,50	473 737,21	615 521,09	763 124,13	916 846,23
الرابطة	87 609,45	142 121,16	184 656,33	228 937,24	275 053,87
نفقات التشغيل الصافية	204 422,05	331 616,04	430 864,76	534 186,89	641 792,36

صافي التدفقات النقدية	1 133 443,89	1 260 637,88	1 359 886,60	1 463 208,73	1 570 814,20
التدفق النقدي التراكمي	1 133 443,89	2 394 081,77	3 753 968,37	5 217 177,10	6 787 991,30
خصم التدفق النقدي	1 049 485,08	1 080 793,79	1 079 521,83	1 075 502,10	1 069 069,75
مبلغ الاعفاء الضريبي	150 969,45	208 433,61	254 063,61	301 590,16	351 10,21
مجموع الضرائب المعفاة	613 466,22				
سيارة	359 263,36				

مبلغ الائتمان	**3 496 576,43**
فترة الائتمان	5
معدلات الإقراض المصرفي	6,50%
معدل الدعـــم	80%

عنـــوان بيان	01	02	03	04	05		
رئيسي	699 315 .29	699 315.29	699 315.29	699 315.29	699 315.29	0	0
دفـــع	3 496 576.43	2 797 261 .15	2 097 945.86	1 398 630.57	699 315.29	0	0
لايزال يمثل دافع	227 277 .47	181 821.97	1136 366.48	90 910 .99	45 455 .49	0.00	0.00
دعم البنك بسعر الفائدة	181 821.97	145 457.58	109 093.18	72 128.79	36 364.39	0	0
دفع الفائدة	45 455 .49	36 364.39	27 273.30	18 182.20	9 091.10	0.00	0.00
مساهمات	12238.02	**9790.41**	**7342.81**	**4895.21**	**2447.60**	0.00	0.00
دفع الرســوم	36714.05						

	01			02			03		
الأصول	نفط خام	تخفيض	صافي	نفط خام	تخفيض	صافي	نفط خام	تخفيض	صافي
تكاليف أولية	365 109,19	73 021,84	292 087,85	365 109,19	146 043,46	219 065,52	365 109,19	219065,52	146 043,46
معدات	4280 000,00	856 000,00	3 424 000,00	4280 000,00	1712 000,00	2 568 000,00	4280 000,00	2 568 000,00	1712 000,00
معدات إنتاج	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
معدات الدراجة	4280 000,00	856 000,00	160 000,00	4280 000,00	1712 000,00	2 568 000,00	4280 000,00	2 568 000,00	1712 000,00
تخطيط	0,00	0,00		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
أخر	200 000,00	40 000,00		200 000,00	80 000,00	120 000,00	200 000,00	120 000,00	80 000,00
أسهم			1323443,89						
مواد ولوازم			397 033,17						
مستحقات			926 410,72			1924766,48			2 625 227,80
صندوق			5 199 531,24			577 429,95			787 601,34
بنك						1 347 366,54			1 837 736,46
نتيجة			249 755,46			4 831 832,00			4 563 381,48

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية:

1) إبراهيم مختار,بنوك الاستثمار,مكتبة الأنجلو,القاهرة,الطبعة الثانية,1987 .

2) الطاهر لطرش"تقنيات البنوك",ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,2000يد كامل آل شبيب , "مبادئ الإدارة المالية",دار المناهج للنشروالتوزيع,عمان,الأردن, 2009.

3)توفيق عبد الرحيم يوسف,"إدارة الأعمال التجارية الصغيرة",دار الصفاء للنشر,الطبعة الأولى,الأردن, 2002.

4)حمزة محمود التريدي,"إدارة الائتمان المصرفي للتحليل الائتماني",الطبعة الأولى,مؤسسة الوراق,الأردن, 2002.

5) حسن عمر، "المؤسسة الاقتصادية"، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2001

6) شاكر القزويني,"محاضرات في اقتصاد البنوك",ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,2000.

ريد كامل آل شبيب,"مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة",دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة,الطبعة الأولى,2007

7)صفوت عبد السلام عوض الله، "اقتصاديات الصناعات الصغيرة و دورها في تحقيق التنمية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

8)عبد الحليم كراجة وأخرون,"الإدارة والتحليل المالي"(أسس,مفاهيم,تطبيقات),الطبعة الثانية,للنشر والتوزيع,عمان,2006

9) عبد الغفار حنفي,"أساسيات التمويل والإدارة المالية",دار الجامعة الجديدة للنشر,الاسكندرية, 2002.

10) عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، "غدارة البنوك و تطبيقاتها"، دار المعرفة الجامعية، الطبعة الأولى، مصر، 2000.

11)عمر صخري,"مبادئ الاقتصاد الوحدوي",ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,1998

12) عاطف وليام اندرواس,"التمويل والإدارة المالية للمؤسسات",دار الفكر الجامعي,طبعة 2007.

13) فلاح حسن الحسيني,مؤيد عبد الرحمان السوري,"إدارة البنوك",دار وائل للنشر,مصر,.2000

14) كليفورد م بومباك، "أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة"، مركز الكتب، الأردن، 1989 .

15) محمد هيثم الزغبي,"الإدارة و التحليل المالي",الطبعة الأولى,دار الفكر عمان,الأردن,.2000

16) منال طلعت محمود,"التنمية والمجتمع",المكتب الجامعي الحديث,مصر,2001.

17)محمد كمال خليل الحمزاوي,إقتصاديات الائتمان المصرفي, منشأة المعاريف,الطبعة الثانية,الاسكندرية,مصر,.2000

18) محمد سعيد عبد الهادي، "الإدارة المالية"، الاستثمار و التمويل و التحليل المالي، دار حامد، مصر،.1999

19) محمد هيكل-مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، 2003

20) ناصر دادي عدون، "اقتصاد المؤسسة" دار المحمدية العامة، الطبعة الأولى، الجزائر، 1998.

21)نور الدين خبابة، "الإدارة المالية"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 1997.

المذكرات:

1)مشري فريد,بن بريكة الزهرة,مريجة سامي,"التمويل الاستثماري",مذكرة لنيل شهادة ليسانس مالية بنوك ونقود غير منشورة,2004_2005.

2)نزهة عبد الله الحاج,فاطمة الزهراء نوالي,"دور القروض في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة,شهادة ليسانس مالية بنوكونقود غير منشورة,المدية,2005_2006

3)شهير مناصري,هشام خلادي,المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في ترقية المنتوج الوطني,شهادة ليسانس إدارة أعمال,المدية,2003_2004

4)فتحي قمانة,عبد العزيز غفار,"التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة",مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية تخصص محاسبة,المدية.

الرسائل:

1)كمال قايدي,"التقويم والتمويل المصرفي للاستثمارات في الجزائر",رسالة ماجستير غير منشورة,البليدة الجزائر,.2005

2)حكيم بوحرب,"دور السوق المالي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة,رسالة ماجستير,البليدة الجزائر,2008_2009

3)دليلة حضري,"آليات تمويل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إقتصاديات شمال إفريقيا,رسالة ماجستير غير منشورة,البليدة الجزائر,2008_2009

4)قويقح نادية,إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية,رسالة ماجستير,الجزائر,2001_2002

5)عبيدات عبد الكريم,حاضنات الأعمال كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة,رسالة ماجستير,2006

6)لطيف عبد الكريم,"واقع وأفاق تطور المؤسسة في ظل سياسة الاصلاحات",رسالة ماجستير غير منشورة,الجزائر,.2003

7)عمران عبد الحكيم,"إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة",رسالة ماجستير غير منشورة,المسيلة,2006_2007

الكتب باللغة الفرنسية:

1)Jean marc beguin ,Arnaud Bernard,l'essentiel des techniques bencaires.edition groupe eyrolles.2008

2)Gerard Afonsi ,Pratique de gestion et d'analyse financière,les edition d'organisation,Paris,1984

3)Ammar SELLAMI, petite moyenne industrie et développement économique, Entreprise national du livre, 1985.

4)Jean CHATIAN, Roger Gaudon, petite et moyenne entreprise; l'heure du choix, Edition sociales, 1995.

5)Laurent Baish, Finance et stratégie, economica, 1999.

القوانين :

1) القانون التجاري الجزائري.

2)القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الضغيرة و المتوسطة رقم 18-01

الملتقيات :

1) **رابح خوني ,حساني رقية, آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر,** الدورةالتدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية سطيف ,الجزائر,25-28 ماي .

2)عبد الرحمن بن عنتر , عبد الله بلوناس , مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطوير قدرتها التنافسية , الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية,جامعة الأغواط , الجزائر , 8-9 أفريل 2002 .

3)عبدالجليل بوداح,بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة,الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية,سطيف الجزائر,25-28 ماي 2003.

المواقع الالكترونية :

1)Http://www.cnes.dz..
2)Http://www.pmepmi-dz.com.
3)Http://www.ons.dz.
3)http ://www.imf.org/

4)http://wwwworldbank.org
5)http://www.geocities.com